مجلة كلية الحقوق

دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢١م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني – المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:-).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتـــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة أ.د/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس الباحث/ مصطفى فتحي سيد يونس	من ١ إلى ٤٦
٢	الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا الباحث/ أحمد محمد ايمن	من ٤٧ إلي ٢٢٠
٣	مدى رقابة القضاء على قرارات الجنسية في مصر والكويت بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ علوش مناحي راشد العجمي	من ٢٢١ إلى ٢٧٠
٤	ضمانات التأديب السابقة لإيقاع العقوبة التأديبية بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ تركي محمد فهيد العجمي	من ٢٧١ إلى ٣٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٥	أهمية لجان تقصى الحقائق البرلمانية والفرق بينهما وبين التحقيقات الأخرى بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/بدر ناصر سيف الحسيني	من ٣٢٣ إلى ٣٥٨

بحث بعنوان

الإتجار غير المشروع في المخدرات
من منظور القانون الدولي العام

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الدولي

أ.د/ حسن سند

أستاذ القانون الدولي العام

عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا

الباحث/ أحمد محمد ايمن

مقدمة

مما لا شك فيه أن للمخدرات فوائد طبية أبرزها تسكين الآلام وعند التخدير تمهيداً لإجراء العمليات الجراحية للمرضى طبقاً لنوع المُخدر والكمية المصرح بها.. إلا أنه إذا استخدمت المخدرات في غير الأغراض الطبية المخصصة لها يمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة وصولاً إلي الإدمان وما يستتبعه ذلك من العديد من الأضرار الصحية (سواء كانت جسدية أو نفسية تتمثل في شعور المدمن بالعجز نتيجة عدم قدرته عن التوقف عن تعاطي المخدرات) والأسرية فضلاً عن تهديد السلام الاجتماعي والأضرار الاقتصادية للدول.

إن الجريمة المنظمة للإتجار غير مشروع للمواد المخدرة أصبحت تشكل تهديدًا مباشرًا لنظام الدولة، فهي تضعف وتهدم المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية، ولقد ساعدت التغيرات والظروف العالمية إلى زيادة حجم هذه التنظيمات الإجرامية عبر الدول ولاسيما في ظل العولمة الاقتصادية والثورة الكبيرة في الاتصالات والمواصلات التي انعكست بدورها على الأنشطة في ممارسة الجريمة المنظمة(١).

وبناءاً على ما سبق فإن كافة الدول أصبحت تعاني الآن من ظاهرة الإتجار غير الشرعي في المخدرات حيث لم تعد تلك الجريمة قاصرة على حدود الدولة الواحدة بل امتدت لكافة دول العالم .. فهي وإن كانت جريمة عادية تنص وتعاقب عليها كافة التشريعات القانونية للدول إلا أن مرتكبيها يزاولونها في عدة دول .. الأمر الذي جعل تصنيف المخدرات ضمن الجرائم

(١) جمال توفيق، "الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية"، التشريعات الوطنية، ط خاصة (القاهرة، مطابع الشرطة)، ٢٠١٣م، ص ٦.

ذات الصفة الدولية بحيث صارت الدول تتعاون مع بعضها البعض لمكافحة تلك الجريمة .

أولاً : أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في التالي :

- استعراض الجهود والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والتي تستهدف حث منظمة الأمم المتحدة وحكومات الدول الأعضاء بها والمنظمات الإقليمية والدولية والوطنية أن تبذل كافة الجهود لتجعل مكافحة المخدرات على أولوية أجندتها وذلك في ضوء تضخم تلك التجارة والأنشطة المصاحبة لها (سواء كان المخدر طبيعياً يتم زراعته أو تخليقياً يتم تصنيعها كيميائياً كما سنرى).
- كما أن تلك التجارة لا تجد لها رواجاً أفضل – في معظم الظروف – من المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أبرزها (الفقر – البطالة – تأخر سن الزواج) ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية للدول التي تتأثر بتجارة المخدرات يعد من أبرز الوسائل لمكافحة تلك الجريمة.
- كما يعد موضوع الدراسة من الموضوعات الهامة التي تتناول الوضع الحالي للتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بتجارة المخدرات والانعكاسات المترتبة عليها في المجتمعات.
- الحد من الانعكاسات السلبية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تجارة المخدرات على المجتمع.
- مدى ارتباط الجريمة المنظمة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والتعرف على صيغة المشكلة.

- التعرف على مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها، وكذا مفهوم المخدرات وأنواعها والمستحدث منها.

ثانياً: الهدف من البحث :

- يتناول البحث تعريف المخدرات والتفرقة بينها وبين والمؤثرات العقلية وبيان أضرارهما من الناحية الطبية ، فضلاً عن الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصيب ليس فقط متعاطي المخدرات بل يمتد أثرها إلي المجتمع والدولة بأسرها .. بالإضافة إلي حكم الدين الإسلامي في تعاطي المخدرات وتناولها.
- يعقب ذلك تعريف جريمة الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة وارتباط ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغسل الأموال وبعض الجرائم الدولية الأخرى.
- ثم استعراض الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات أبرزها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها في هذا الشأن على المستوى الدولي (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨) وكذا جهود بعض المنظمات الدولية في مراقبة تلك الجريمة .
- تحديد مفهوم التشريعات الخاصة بجريمة الإتجار في المخدرات.
- تحديد أوجه القصور في التشريعات الحالية.
- التوصل إلى أهم التعديلات التي يمكن إضافتها لتطوير التشريعات الحالية ومدى ملاءمتها لمكافحة ظاهرة الإتجار في المخدرات.

- وضع رؤية علمية حول أهم قواعد تطـوير التشـريعات المتعلقـة بمكافحة الإتجار في المخدرات والانعكاسات المترتبة على انتشارها في المجتمعات وكيفية مواجهتها.
- وفي النهاية استعراض آليات الدول العربيـة واسـتراتيجية الدولـة المصرية لمكافحة جريمة الاتجار في المخدرات (الاتفاقية العربيـة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤ – وقانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠).

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية للدكتور/عبدالعال الدرديري.. القاهرة المركز القومي للنشر القانوني ٢٠٠٦.
٢. الإجرام المنظم من خلال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للدكتور/ عبدالرحمن محمد خلف مجلة مركز بحوث الشرطة العدد ٢٦ أكاديمية الشرطة بالقاهرة يوليو ٢٠٠٤.
٣. مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات: التاريخ والسياسات (مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة ٢٠٠٤).
٤. الإعلام والجريمة المنظمة، دعاء محمد أبوالنور، دراسة اجتماعية علي دور وسائل الإعلام في مجالي السرقة والمخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة طنطا – كلية الآداب – اجتماع)، ١٩٩٧م.
٥. "دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة"، محمد قاسم أسعد الردفاني: رسالة دكتوراه منشورة، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م.

٦. منهج مقترح لمواجهة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة تعاطي الشباب للمخدرات، سيد أحمد محمدين: دراسة ميدانية، رسالة دكتوراة غير منشورة، (جامعة عين شمس، معهد الدراسات والبحوث البيئية)، ٢٠٠٣ م.
٧. الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات للدكتور/ محمد جبر الألفي (دار التحرير للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية) ١٤٣٥ هجري.
٨. اساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات .. للدكتور/ عبود السراج (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هجري)
٩. مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات والإجرام المنظم .. للمستشار/ سناء سيد خليل (رئيس الاستئناف ورئيس الوحدة الخاصة بحقوق الإنسان بوزارة الخارجية) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٢٠١٠ .

رابعاً: مشكلة البحث :

- يضطلع البحث بمحاولة تسليط الضوء على جريمة الإتجار في المخدرات على المستوى الدولي وارتباطها بجرائم دولية أخرى (غسل الأموال – الإرهاب – الجريمة المنظمة) فضلاً عن استعراض الجهود الدولية والمحلية في مكافحة تلك الجريمة لمجابهة أضرارها على صحة الفرد والمجتمع .
- ونظرًا لعدم تناول معظم الدراسات السابقة لأهمية تطوير القوانين بالشكل الكافي الذي تستطيع معه مواجهة التطور الملحوظ في الإتجار بالمخدرات مما أدى إلى انتشارها وتفشيها في معظم دول

العالم، وكيفية استغلال العصابات المنظمة للقصور الموجود في القوانين لتحقيق أهدافها.

- مشكلة المخدرات وارتباطها بالجريمة المنظمة من الموضوعات الهامة، والتي لا يخلو منها أي مؤتمر أو ندوة أو ملتقى دولي، باعتبارها إحدى المشكلات الدولية الثلاث التي أصبحت تتعلق بالسلم والأمن العالميين في الآونة الأخيرة .

خامساً: منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة علي المنهج التالي :

- المنهج الوصفي: والذي يعد من أنسب المناهج العلمية لطبيعة الدراسة وأهدافها، وذلك طبقاً لما ذكره "كان" فإن الدراسات الوصفية تستهدف تحديد سمات موقف ما وتقديره أو جماعه من الناس(٢).
- المنهج المقارن: والذي يعتمد علي المقارنة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المصري.

سادساً: خطة البحث:

جاءت خطة البحث في بابين وتمهيد تسبقهما مقدمة وتتبعهما خاتمة. تناولت في المقدمة أهمية الدراسة وأهدافها، وخطة البحث.

الباب الأول: الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة

- **الفصل الأول: تعريف المخدرات وأنواعها.** ويشتمل علي خمسة مباحث:

---

(٢) البحث العلمي في الخدمة الاجتماعية الدراسة والتشخيص في بحوث الممارسة ، محمد عويس، طنطا ، مطابع التركي ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧.

- المبحث الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني: تعريف المخدرات في القانون .
- المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.
- المبحث الرابع: أنواع المخدرات وأضرارها الصحية
- المبحث الخامس: علاقة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة.

الباب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات

- الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات. ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .
- المبحث الثاني: دور المنظمات العالمية في مكافحة الإتجار بالمخدرات.
- المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإتجار بالمخدرات.

الباب الثالث الآليات العربية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات

- الفصل الأول: آليات التعاون العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات. ويشتمل علي مبحثين:

- المبحث الأول: الجهود العربية المبذولة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.
- المبحث الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

والخاتمة:

خصصتها للحديث عن النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها إن شاء الله.

وأخيراً.. الفهارس وتتضمن: فهرس المصادر والمراجع والمحتويات.

وأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف من وراء البحث، فإنْ كان الهدف قد تحقق فمن فضل الله, وتوفيقه, وإن كانت الأخرى فالكمال لله وحده, وحسبي أنني من البشر أُخطئ وأُصيب, وسلوتي أني أشهد الله أنني لم أدخر وسعًا في خدمة هذا البحث, وقد بذلت فيه جهد الطاقة.

البـــاب الأول

الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة

- **الفصل الأول: تعريف المخدرات وأنواعها.**

ويشتمل علي خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.**
- **المبحث الثاني: تعريف المخدرات في القانون .**
- **المبحث الثالث: حكم تعاطي المخـــدرات فـــي الشـــريعة الإسلامية والقانون.**
- **المبحث الرابع: أنواع المخدرات وأضرارها الصحية**
- **المبحث الخامس: علاقة تجـــارة المخـــدرات والجريمـــة المنظمة.**

الفصل الأول

تعريف المخدرات وأنواعها

ويشتمل علي خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.**
- **المبحث الثاني: تعريف المخدرات في القانون .**
- **المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.**
- **المبحث الرابع: أنواع المخدرات وأضرارها الصحية**
- **المبحث الخامس: علاقة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة.**

الفصل الأول

تعريف المخدرات وأنواعها

حرم الله سبحانه وتعالي كل الخبائث، ولا شك أن المخدرات من الخبائث والمفسدات ومزيلات العقل نهي عنها الله ورسوله الكريم، فهي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولم تكن المخدرات معروفة في عهد النبي (ﷺ) ، ولم يذكر لفظ (المخدرات) في القرآن الكريم، ولكن اجتهد العلماء في تعريف المخدرات من خلال ما استنبطوه من النصوص العامة والقواعد الكلية . واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية علي تحريم المخدرات واستدلوا في ذلك بقوله تعالي :﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٣).

واجتهد الفقهاء في دراسة مشكلة المخدرات منذ أن انتبهوا إلى انتشارها في المجتمعات التي عاصروها. وانطلقت أحكامهم من قواعد أصولية تختلف باختلاف فهمهم للعقاقير المخدرة، ودقة تصنيفها بين المسكرات أو المخدرات أو المفترات؛ واختلاف تعريفهم لهذه الصفات، ولهذا جاءت أحكامهم متباينة قد تلتبس على كثير من الناس(٤).

---

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١٥٧).

(4)http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mokhaddara/sec05.doc_cvt.htm

المبحث الأول

تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

أولاً : المخدرات لغة :

أصل كلمة (مخدرات) في اللغة العربية من الفعل (خدر)، وتعني الستر ويقال جارية مخدرة اذا لزمت الخدر أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه. ولقد ذكر ابن منظور أن المخدرات مشتقة من المخْدر أي مستْر يَمّد للجارية في ناحية البيت، والمخدر.

ويعني لفظ المخَدر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والمخادر: الكسلان، والمخِدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف. مخّدرات: جمع مخّدر خدوٌر ومخدارٌ، وأَخادِير.

وعرف ابن منظور صاحب لسان العرب المخدرات بأنها لفظ مشتق من " الخدر" وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر يعني الظلمة والخدرة تعني الظلمة الشديدة، والخادر هو الكسلان، ويعني الخدر من الشراب أو الدواء فتور وضعف يعتري الشارب وضعف(٥).

وذكر القرافي في الفروق بقوله: " ما غيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور؛ أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المُسْكِر؛ وجعل من فصيلة المرقدات: الأفيون والبنج والشيكران."(٦)

---

(٥) لسان العرب لابن منظور ، مادة (خدر) ، (٢٣٢/٤). طبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

(٦) الفروق للقرافي ، بدون طبعة وتاريخ. (٢١٥/١).

أما ابن حجر الهيثمي فعرف المخدر بأنه : "إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية؛ ومن شأن السُّكْر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية." (٧)

وجاء في النهاية لابن الأثير المخدر بأنه : " المفتر هو الذي إذا شُرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يقال: أفتر الرجل إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه." (٨)

ثانياً : المخدرات اصطلاحاً:

لا يوجد تعريفاً واحداً جامعاً يوضح مفهوم المخدرات، بل تنوعت التعريفات الاصطلاحية ، فمنهم من قال : إن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه العقاقير هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة، التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر.

وقال (ﷺ) : "كل مسكر حرام" على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تُحدث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيه .

وقال النووي في المجموع: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير. وقال أيضاً: "لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسمّ القاتل والزجاج والشراب الذي يؤذي البدن لقوله

---

(٧) الزواجر لابن حجر الهيثمي ، دار الفكر ، ١٩٨٧م، (٢٢٠/١).

(٨) النهاية لابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م ، (٤٠٥/٣).

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٩] ؛ وأيضاً في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١٠] وأكل هذه الأشياء تهلكة فلا يحل... قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله، ولا حد على آكله.

وقال ابن قدامة في المغني (حنبلي): "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل العقل، عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه؛ وبهذا قال أصحاب الشافعي. ثم علّل ذلك بقوله: ولنا أنه زال عقله بمعصية، فأشبه السكران."

ومن التعريفات السابقة يري الباحث أن هذه الأقوال تتناول سائر المخدرات من حشيش وأفيون ومورفين وهيروين وكوكائين وأدوية نفسية وما شابه لاشتراكها جميعاً في علة الضرر وتغييب العقل وجلب المفسدة.

وفي ذلك جمع رسول الله (ﷺ) بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تشرب وتؤكل، وكل ذلك حرام. والصواب أن آكلها يحدّ كما يحدّ شارب الخمر".

"كذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد.. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها، فإنها لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع قد فرّق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه؛ فما لا تشتهيه

---

(٩) سورة النساء ، الآية (٢٩).

(١٠) سورة البقرة ، الآية (١٩٥).

النفوس، كالدم والميتة، اكتفى فيه بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد. والحشيشة من هذا الباب".

وعند جمهور العلماء قليل الحشيشة المسكرة حرام، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي (ﷺ) : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر؛ ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ الخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً" (١١).

كما حرمت الشريعة الإسلامية الحشيشة الصلبة سواء سكر منها أم لم يسكر. وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة ما هو شر من الشراب المسكر.

هذا وقد ألحق بعض الفقهاء التبغ (الدخان) من حيث الحكم بهذه المخدرات نظراً لثبوت الضرر الذي يلحق بمتناولها وقرروا أن تناوله حرام. وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين. ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا. وقد "نهى النبي (ﷺ) عن إضاعة المال". ويتأكد النهي إذا كان محتاجاً إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : "إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به

---

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . (٥/٦٠) ، حديث رقم (٢٠٠٣) ، حديث صحيح.

شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[١٢].

(١٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث رقم (٣٣٤٠).

المبحث الثاني

تعريف المخدرات في القانون

تأتي علاقة الإنسان بالمواد المخدرة ليست حديثة المنشأ ، بل عرفتها بعض الحضارات القديمة ، مثل بابل وآشور منذ أكثر من أربعة الألف عام قبل الميلاد ، ولاسيما نبات الخشخاش ، كما عرفت دول أمريكا اللاتينية نبات ورق الكوك منذ أكثر من ألف وستمائة قبل الميلاد .

وبالرغم من معرفة الإنسان لتأثيرات المواد المخدرة إلا أنه استطاع حصر استعمالاته في الأغراض الطبية أو في أداء الطقوس الدينية ، ويرجع ذلك إلي عدم قدرة الإنسان في هذه الحقبة الزمنية من معرفة المواد المخدرة، مما جعله لم يولى أهمية لهذه المشكلة وتفاقمها ، لذا قامت بعض الدول بتشجيع الإتجار فيها(١٣).

عالج القانون موضوع المواد المخدرة من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية المبركة في مجال مكافحة المخدرات، والسابقة علي الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة (١٩٦١م)، وما بعدها من اتفاقيات والتشريعات الوطنية ، إلا أنه لم يجد تعريفاً جامعاً للمواد المخدرة لتعدد أشكالها وألوانها ومسمياتها ومؤثراتها في ظل التطور العلمي الحديث.

وعرفت المادة الأولي من الاتفاقية المخدرات بأنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني "، والجداول

---

(١٣) سمير عبدالغني: مبادئ مكافحة المخدرات "الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة"، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م. ص٢١٠.

المقصودة هنا هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانوناً(١٤).

وعرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢ م في المادة(١/ى) والتي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وفي المادة (١/ش)، كما نصت الاتفاقية على أنه" يقصد بتعابير "الجدول الأول"و"الجدول الثانى "و"الجدول الثالث "و"الجدول الرابع "قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى أخر وفقاً لأحكام المادة(٣)(١٥).

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م في المادة (١/ن) بنصها" يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثانى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢ م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م."(١٦).

وعرف المشرع المصري المخدرات في المادة رقم(١) من القانون رقم(١٩٨٢) لسنة ١٩٦٠م علي أنها: " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام

---

(١٤) انظر: الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١، انظر أيضاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨م.

(١٥) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك عام ١٩٧٩م، بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩م.

(١٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١م .

هذا القانون المواد المبنية في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثني منها المستحضرات المبينة في الجدول (٢). ويتضح أن المشرع المصري لم يعرف الجواهر المخدرة في قانون المخدرات وإنما قام بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلي الجداول الملحقة بالاتفاقية.

وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها [١٧] : " كل مادة يترتب علي تناولها إنهاك للجسم وتأثير سيء علي العقل حتي تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان وتجرمها القوانين " .

بينما عرفها آخرون بأنها : " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج ، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنيًا أو نفسيًا ، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن ،أو أي طريق آخر " [١٨].

كما جاء تعريف المخدرات في الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات عام ١٩٨٨م بأنها: " أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م والمعدلة بالبروتوكول عام ١٩٧٢م".

وعرفتها لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بأنها كل مادة خام أو مستحضر يحتوي علي مواد منبهه أو مسكنه من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن

---

(١٧) قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ، د. مجدي محب حافظ ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م ، ص ٥ .

(١٨) قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٢٥.

تؤدي الي حالة من التعود أو الادمان عليها مما يضر بالفرد جسمياً ونفسياً وكذا المجتمع .

أما مصطلح المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها فهو مصطلح جديد علي الثقافية القانونية كون الاتصال غير المشروع بها لم يتحدد ، ويتضح بشكل جلي إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين ، فالمعلوم أن المخدرات الطبيعية والتركيبية لها تأثيرها علي الجهاز العصبي ، فهي إما منشطة أو مثبطة أو مهلوسة، وقد يكون لأحدها التأثيرات الثلاثة بحسب الكمية التي تعاطاها الشخص وهناك نوع ثالث له ذات التأثيرات علي الجهاز العصبي وهو ما يسمي بالمؤثرات العقلية [١٩].

وبالتالي تعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية تصنع في معامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائياً أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت.

وعرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١م) في المادة (١/هـ) بنصها علي أنه قصد بتعبير المؤثرات العقلية هي كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية ، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع ، كما نصت المادة (١/ز) من الاتفاقية علي أنه يقصد بعبارات الجدول الأول والثاني والثالث والرابع بالقوائم التي يندرج بها

(١٩) سمير محمد عبدالغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، الإدمان والمكافحة ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦.

أنواع المؤثرات العقلية وتحمل أرقام مرفقة بالاتفاقية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة (٢)[٢٠].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨) في مادته رقم (١/ص) بأنه يقصد بالمؤثرات العقلية بأنها : " أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٩٤م)، فقد عرفت المؤثرات العقلية في مادتها رقم (٢٠/١) بأنها :" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد " [٢١].

لذا فإن المشرع قد حظر من التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ووضع قائمة بها دون تحديد هذه المواد عامة، إلا أن بعض رجال القانون قد وضعوا تعريفات لهذه المواد منها أنها : كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإرادة وتحدث فتوراً في الجسم، وتجعل الإنسان يعيش في تيار وأهم فترة وقوعه تحت تأثيرها " [٢٢].

واعتبر المؤتمر الذي انعقد في لاهاي عام (١٩١٢م) هو اللبنة الأساسية لوضع قانون دولي اتفاقي في مجال المخدرات ، ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل أبرم مجموعة من الاتفاقات في عام ١٩٢٥م ،

---

(٢٠) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩م.

(٢١)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٢٢) مشكلة المخدرات والإدمان، د. أحمد ابو الروس، دار المطبوعات الجامعية، ص١١.

١٩٣١م واتفاق الإتجار غير المشروع عام ١٩٣٦م ، وكل هذه الاتفاقات في عهد عصبة الأمم .

ولم تجد هذه الاتفاقيات طريقها للتطبيق بسبب الحرب العالمية الثانية، حتى أنشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م ، والتي بدورها أنشأت المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٧م ، حتي بدء التفكير في إبرام اتفاقية خاصة تندرج فيها كل الاتفاقيات السابقة ، وتحقق ذلك بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م، والبرتوكول المعدل لها عام ١٩٧٢م ، كما عقدت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعصبية عام ١٩٧١م .

وعلى الرغم من ازدياد هذه الظاهرة وخطورتها علي المجتمعات ، وعدم قدرة الآليات التى شرطتها الاتفاقيات السابقة للحد من تفاقمها ، فقد هرعت الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لوضع مخطط شامل للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة ، والإتجار غير المشروع إيماناً منها بأن المكافحة الحقيقية لمشكلة المخدرات يجب أن يكون جماعيًا، وأن هذا المخطط دليل عملي لكافة الدول المشاركة ، ولذلك أبرمت اتفاقية عام ١٩٨٨م ، للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وجاءت هذه الاتفاقية بنتائج مرضية للحد من تفاقم هذه المشكلة بوضع آليات للحد منها(٢٣).

كما جاءت هذه الاتفاقية شاملة تلافي الثغرات القانونية التي اتضحت من خلال الممارسة العملية للاتفاقيات السابقة .

إلا أنه ما زالت تجارة المخدرات غير المشروعة تمثل تحديًا خطيرًا في معظم بلدان العالم ، ولا تستطيع أي دولة مواجهتها بمفردها ، فكافة المجتمعات مستهدفة وساهم في ذلك عوامل داخلية وخارجية مرتبطة بالعولمة

---

(٢٣) القانون الدولي العام، مفيد محمود شهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٨ م ، ص٢١.

والنظام الاقتصادي الجديد ، وذلك لأن جلب المخدرات يأتي من العديد من دول العالم ، وتسيطر عليه جماعات إجرامية منظمة لأن تلك الكميات لا يمكن لأفراد بعينهم تحريكها ، وهذا ما يؤيد تعقيد المشكلة وذلك لارتباط جريمة المخدرات بالجريمة المنظمة .

وفي نهاية القرن الثامن عشر شعر المجتمع الدولي بمخاطر هذه الظاهرة ونظراً للتقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات وأصبح احتمال انتشارها ممكناً ، مما جعل المجتمع الدولي يطالب ببذل الجهد على الصعيد الدولي من أجل الحد من مشكلة المخدرات ، وتحقق ذلك بعقد مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩ م [٢٤].

وتشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة كلاً من لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة علي مواصلة مساعيها وجهودها في مجال الرقابة الدولية علي المخدرات ، وتحث الجمعية العامة جميع حكومات الدول والأجهزة الأمنية المختصة بها علي مواصلة جهودها وأنشطتها لمواجهة مشكلة المخدرات وعلي التعاون التنفيذي والتقني مع الأجهزة الدولية وتوسيع نطاقهما وتعزيزهما لتحقيق نتائج إيجابية ملموسة في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٥].

---

(٢٤) حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ م ، ص ١١ .

(٢٥) تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن عام ٢٠٠٦م ، منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٧م ، ص ١٠.

المبحث الثالث

حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون

أولاً: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية المخدرات بأي طريق كان، لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، وقد استدل الفقهاء علي حرمة المخدرات بعدة أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والإجماع والمعقول .

- **أدلة القرآن الكريم:**

١- في قوله تعالي : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢٦).

٢- وقوله تعالي : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾(٢٧).

٣- وأيضاً قوله تعالي : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (٢٨).

٤- وقوله (ﷻ) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢٩).

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله (ﷻ) أحل للإنسان الطيبات ويحرم عليه الخبائث حفاظًا على جسمه، وسلامة خلُقه وتفكيره، والمخدرات داخله في زمرة الخبائث لضررها

---

(٢٦) سورة الأعراف ، الآية (١٥٧).

(٢٧)سورة النساء ، الآية (٢).

(٢٨)سورة المائدة ، الآية (١٠٠).

(٢٩) سورة المائدة ، الآية (٩٠).

على الجسم وخطرها على الصحة. وفي الآيات إشارة إلـــي أن المخـــدرات تندرج في أدلة تحريم الخمر باعتبار أنها تخامر العقل وتخرجه عن طبيعتـــه المدركة. فعن عمر ابن الخطاب قال : " الخمر ما خامر العقل " (٣٠).

- **أدلة السنة النبوية :**

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهي رسول الله(ﷺ) عـــن كـــل مسكر ومفتر"(٣١).
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال : كل مســـكر خمر وكل مسكر حرام"(٣٢).
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله (ﷺ)عن البتْع ؟ وهو نبيذ العسل فقال : " كل شراب أسكر هو حرام " (٣٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الحديث نصَ صريح في الدلة علي تحريم المخدرات فهي ، إمـــا أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين ، قال ابن حجر: الحـــديث

---

(٣٠) أخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، (٢١٢٢/٥) ، حديث رقم (٥٢٦٦) ، ومسلم ،كتاب التفسير ، باب في نزول الخمر ، (٢٣٢٢/٤) ، حديث رقم (٣٠٢٢)، الحديث صحيح.

(٣١) أخرجه أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، (٣٢٩/٣) ، حديث رقم (٣٦٨٦) ، السنن الكبري للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، حديث رقم (١٧٣٩٩) . حديث صحيح .

(٣٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث رقم (٢٠٠٣) ، (١٨٧/٣).

(٣٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من الغسل وهو البتع ، حديث رقم (٥٥٨٥) ، (١٠٥/٧) ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، (٢٠٠١) ، (١٥٨٥/٣).

فيه دليل علي تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخدر وتفتر [٣٤]، وأن رسول الله (ﷺ) بين حرمة كل ما يغيب العقل ويستره بغض النظر عن أصله أو لونه أو كيفية صنعه.

- **أقوال الصحابة عن متعاطي الخمر :**

١- سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق [٣٥] ، فقال : سبق محمد (ﷺ) الباذق فما أسكر فهو حرام [٣٦].أي سبق حكم محمد (ﷺ) ، أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يشير إلي أنه كان مسكرًا فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة .

قال ابن رجب الحنبلي: " إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بقول النبي (ﷺ) " كل مسكر حرام " علي تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان منها موجوداً علي عهده (ﷺ) وما حدث بعده " [٣٧].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقتبه كعاقبة الخمر فهو

---

(٣٤)فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، (٤٥/١٠).

(٣٥) الباذق : بكسر الذال وفتحها ، وهو ما طبخ من عصير العنب أدني طبخ فصار شديداً وهو مسكر ، المصباح المنير للفيومي ، ص ٤١ .

(٣٦) أخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الباذق ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة ، حديث رقم (٥٥٩٨) (١٠٧/٧).

(٣٧)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، (٤٦٣/٢).

حرام كتحريم الخمر [٣٨] وقالت أيضاً لا أجلُ مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماء قالتها ثلاث مرات " [٣٩]

- **الإجماع:**

أجمع الفقهاء علي أن ما يؤدي إلي الضرر ويوقع في المهالك فإن اجتنابه واجب وفعله محرم عملاً بالقاعدة الشرعية " الضرر لا يزال " [٤٠]، والأصل فيها قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار"[٤١].

قال الهيتمي:" وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع علي تحريم الحشيش، وقال: من استحلها كفر " [٤٢]، وقال البهوتي : " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة"[٤٣].

---

(٣٨) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأشربة وغيرها ، حديث رقم (٤٦٦٩)، (٤٦٣/٥).

(٣٩) أخرجه النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، حديث رقم (٥١٧٠) ، (١٠٧/٥).

(٤٠) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م ، (٤١/١) .

(٤١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضره بجاره ، (٧٨٤/٢) ، (٢٣٤٠) ، موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، (٢٧٥٨) ، (١٠٧٨/٤).

(٤٢)الزواجر عن اقتراف الكبائر المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، (٣٥٤/١).

(٤٣) كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ،، الطبعة: الأولى المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م (١٨٩/٦).

- **المعقول :**

- إن متنازل المخدرات قد يموت بسببها فيكون قد قتل نفسه، والله تعالي حرم قتل النفس وعد ذلك من الكبائر ، وذلك في قوله تعالي ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤٤]، وأثبت العلماء أن للمخدرات تأثيراً سامًا ، وأن تناول جرعة قليلة منها تحدث الوفاة لمتناولها.
- إن تناول هذه المواد المخدرة تورث لدي متعاطيها تخنثاً وديانة ، فتكون أولي بالحرمة من الخمر [٤٥] .
- أن تناول هذه المواد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان كذلك فهو حرام[٤٦]

- **عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية:**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول المخدرات ولا في وجوب إيقاع العقوبة علي فاعل ذلك، وانحصر الخلاف في أي العقوبتين يتفق مع موجب الدليل بناء علي اعتبار هذه المواد مسكرة أم مخدرة ؟ فوقع خلاف الفقهاء من خلال هذا التساؤل علي:

---

(٤٤) سورة النساء ، الآية (٢٩).

(٤٥) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (٣٣٩/٢٨).

(٤٦)تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، (٢٨٩/٦)

تحديد عقوبة متعاطي المخدرات على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المخدرات مُسكرة، فاعتبروها نوعاً من الخمر، وقال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧) وابن حجر العسقلاني (٤٨) وابن حجر الهيثمي (٤٩) والزركشي (٥٠) والذهبي (٥١).

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بأدلة تحريم الخمر في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٢) .

وحُرّمت الخمر بقول الرسول (ﷺ)":لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه (٥٣) " وتنطبق هذه الأدلة على المخدرات لأنها عند الفريق الأول تساوي بين المخدرات والخمر.

---

(٤٧) الفتاوي الكبري لابن تيمية ، (٢٢٩/٤).

(٤٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، (٤٥/١٠).

(٤٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ، (٣٥٤/١).

(٥٠) عون المعبود وشرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، (٩٢/١٠).

(٥١) الكبائر، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ص٨٧.

(٥٢) سورة المائدة ، الآية (٩٠).

(٥٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٣٢٥/٣)، حديث رقم (٣٦٧٤)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٤٧، برقم ٣٣٧١، وصحح حديث أنس في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٩٧، برقم ٢٣٥٧. حديث صحيح .

القول الثاني :

تُعتبر المخدرات مواد مخدّرة أو مفترة فقط، وهي ليست مُسكرة، وبالتالي لا تشابه بينها وبين الخمر في علة التحريم (الإسكار)، وقد أفاد مكتب مكافحة المخدرات في الخليل أن غالبية المخدرات المعروفة لديهم (الماريجوانا والكوكائين والقات والإكستازي)هي مخدرة فقط ولا تذهب بالعقل، وهناك مادة منتشرة في الأسواق رخيصة الثمن لها عدة أسماء (عالمياً تُسمى سباي سي)، وعند الاحتلال تسمى نايس غاي(هايدرو)، تُسمى(قنب مهجن أو مبسوطون) وأن جميع من تعاطى هذه المادة يؤكدون على أنها تسرق العقل لفترة زمنية حسب الكمية . (٥٤)

وبناءً على اختلاف الفقهاء في قياس المخدرات على الخمر اختلفوا أيضاً في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات على النحو الآتي:

- ذهب أصحاب الفريق الأول إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي الجلد، كما هي عقوبة شارب الخمر، فذهب ابن تيمية إلى أن العقوبة هي الجلد ثمانون سوطاً أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر "(٥٥) .
- وبذلك أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب الاختلاف في عدد الأسواط راجع إلى أن القرآن الكريم لم يذكر العقوبة، وأن السنة النبوية غير صريحة ولا قاطعة في تحديدها، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة، ومن هذه الآثار أن النبي (ﷺ) جلد في الخمر بالجريد

---

(٥٤) الفتاوي الكبري ، لابن تيمة ، (٤/٢٢٥).

(٥٥)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ص ١٣٧.

والنعال[٥٦]، وفي رواية أن النبي (ﷺ) أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، وفي لفظ الترمذي "ضرب النبي (ﷺ) بنعلين أربعين.

- وروي أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال :أمسك، جلد رسول الله (ﷺ) أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إليّ ، ولما كان عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شاور الناس في جلد شارب الخمر وقال :إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال علي :إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (قذف الأبرياء) فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين "، وروي في ذلك عن النبي (ﷺ) قوله ":إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم " [٥٧]، وورد عن ابن عباس قوله أن النبي (ﷺ) أُتي برجل شرب الخمر فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي (ﷺ) فضحك ولم يأمر فيه بشيء. ومن خلال ما سبق من آثار نجد أن حدّ الخمر (ويُقاس عليها المخدرات عند أصحاب القول الأول) فيها ستة أقوال حصرها ابن حجر العسقلاني على النحو الآتي:

١. أن النبي (ﷺ) لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به.

---

(٥٦) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ، (٦٤/١٢) ، حديث رقم (٦٣٩١).

(٥٧) أخرجه أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه ، (١٧٥/٧) ، حديث رقم (٣١٧٥) .

٢. أن الحدّ فيه أربعون جلدة ولا يجوز الزيادة عن ذلك.
٣. أن الحدّ فيه أربعون جلدة وللإمام الزيادة عن ذلك.
٤. أن الحدّ ثمانون جلدة ولا تجوز الزيادة.
٥. أنه ثمانون جلدة وتجوز الزيادة تعزيراً.
٦. من شرب الخمر ثلاث مرات فعاد الأربعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله .

ووفّق العلماء بين الآثار الواردة في عدم معاقبة شارب الخمر وتلك الواردة في معاقبته حدّاً أو تعزير فقال "لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يُحمل حديث ابن عباس الذي ذكر قصة الرجل الذي استجار بالعباس فتركه الرسول (ﷺ) ، ثم شُرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير لها، ثم شُرع الحدّ ولم يطّلع أكثرهم على تعيينه صريحاً ، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعيّن، ومن ثَمّ توخّ ى أبو بكر ما فعله بحضرة النبي (ﷺ) فاستقرّ عليه الأمر، ثم رأيى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً "(٥٨).

والظاهر أن النبي (ﷺ) تساهل في بداية الأمر نظراً لقرب الصحابة من عهد تحريم الخمر، فلما استقرّ التشريع واستقرّ التحريم النهائي جلد وضرب حتى وإن لم يوضح حداً.

ونستخلص من الأقوال السابقة رأيين على النحو الآتي:

(٥٨) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ،: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ص ١٣٨

الرأي الأول:

أن حدّ الشرب ثمانون جلدة، وبذلك قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية له، ورواية عن أحمد بن حنبل ، ويرى الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أخرى لهما أن حد الشرب والسكر أربعون جلدة .

الرأي الثاني:

يرى بعض الفقهاء أن عقوبة شرب الخمر وتعاطي المخدرات ليست من عقوبات الحدود، وإنما هي من عقوبات التعزير، وهو قول الإمام الطبري(٥٩) وابن المنذر(٦٠).

الترجيح:

ويميل الباحث أن تكون عقوبة متعاطي المخدرات ثمانون جلدة كحد أدنى، ونظراً لعدم العقاب بالجلد في الوقت الحاضر ولتبدل مقدار العقوبة في عهد الصحابة ، فهذا يعني أن العقوبة ممكن أن تزيد عن الجلد تعزيراً كما يراه الحاكم ليردع متعاطي المخدرات ومروجيها – والله أعلم-.

---

(٥٩) جامع البيان لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، (٤٨٤/٢).

(٦٠) نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولي ، مصر ، ١٩٩٣م ، (١٦٧/٧)

أما أصحاب القول الذين يرون أن المخدرات ليست مسكرة وإنما هي مفترة ومهدئة ، فهذا يعني أن الحاكم يقدر العقوبة الرادعة المناسبة، لمنعها دون ربطها بعقوبة الخمر .

ثالثاً: حكم الإتجار بالمخدرات في القانون :

اتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن تعاطي المخدرات والإتجار بها، وتسهيل الحصول عليها في أغلب بلدان العالم من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، واختلفت درجة العقوبة باختلاف البلدان، وباختلاف الحالات، فقد أجازت بعض البلدان العربية والإسلامية وغيرها تطبيق عقوبة الإعدام للممولين والمهربين والمتجرين بالمخدرات؛ كما أجازت مصادرة أموالهم وممتلكاتهم؛ وخاصة إذا ثبت أنها تضخمت من جراء تهريب المخدرات أو الإتجار بها. وقد علمنا مؤخراً أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد أقرت وجوب تطبيق عقوبة الإعدام بهذه الفئات من المفسدين في الأرض(٦١).

أما في البلاد الغربية فلا يزال الاختلاف بينها في الحكم على أنواع المخدرات والإتجار بها. فقد أدرج الاتفاق الدولي لمراقبة المخدرات: الحشيش ومشتقاته للرقابة الدولية؛ إلا أن بعض الدول الأوربية، مثل هولندا وإيطاليا وبعض الولايات في أمريكا اقترح وضع بعض التشريعات التي تسمح باستعمال الحشيش على اعتبار انه مخدر لطيف أو خفيف(٦٢).

---

(٦١) مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة –استراتيجية المواجهة)، د. سمير عبدالغني، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبري، مصر ،٢٠٠٩ ، ص ٨٢.

(٦٢) الوجيز في المخدرات والمؤثرات العقلية ، د. غسان رباح ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص ١٢-١٣

بيد أن الفعل المسيطر للحشيش لاحتوائه على مركب رابع هيدروكانابينول، قد تأكد من خلال عدد كبير من الدراسات العلمية على الإنسان والحيوان على حد سواء؛ ولهذا فإن الفريق العلمي المسمى (فريق بومبيدو) والتابع للمجموعة الأوربية لم يقبل أن يصنّف المخدرات بين مخدرات خفيفة وأخرى شديدة؛ بل وضعها جميعاً في صنف واحد سام وخطير(٦٣).

وقد أجاز عدد من الدول الأوربية عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبالغرامة المالية التي تتراوح ما بين (٢٠٠٠) دولار إلى (٢) مليون دولار لكل من خالف القوانين والتشريعات المتعلقة بحيازة وإنتاج ونقل واستيراد وتصدير واستعمال المركبات أو النباتات أو زراعة النباتات المصنفة تحت اسم العقاقير السامة والمخدرة. كما شملت العقوبة كل من يسهل للغير استعمال المركبات أو النباتات المخدرة مقابل المال أو بالمجان أو يهيء مكاناً لتعاطي هذه المخدرات أو بأية وسيلة أخرى.

وقد شملت هذه العقوبة أيضاً كل من يقدم وصفة طبية مزورة، أو وصفة طبية بالمجاملة، أو كل من حصل أو حاول الحصول على هذه المخدرات(٦٤).

كما أجازت القوانين مضاعفة العقوبات إذا كانت التسهيلات مقدمة لأشخاص قاصرين. وللسلطات القضائية أن تحرم المجرمين من حقوقهم المدينة خلال فترة زمنية محددة؛ وأن تمنعهم من حق الإقامة لعدة سنوات، وأن تسحب جوازات سفرهم، ورخص قيادتهم السيارات. وللسلطات القضائية

---

(٦٣) الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، أحمد عبداللطيف، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٩٩٢م ، ص ٥٦.

(٦٤) جرائم المخدرات. صباح كرم شعبان ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٤، ص ٩٥

الحق بأن تتخذ التدابير الزاجرة التي وضعها القانون بحق أماكن تعاطي المخدرات بصورة جماعية أو أماكن حيازتها أو تصنيعها. كما أجازت القوانين الملاحقة القضائية لكل من يحرض على استعمال المخدرات، سواء بالكتابة أو بالكلام أو بالصورة وأجازت العقوبات القانونية على الكتاب والصحفيين والمدراء المسؤولين. كما أجازت هذه القوانين مضاعفة العقوبات عند تكرر الجرم.

وفيما يتعلق بالمدمنين فقد ذكرت بعض القوانين إنزال عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة المالية من حوالي (٢٠٠) إلى (٢٠٠٠) دولار لكل من يستعمل أحد المخدرات بصورة غير مشروعة.

إذا تبين بالفحص الطبي، أن المتعاطي قد بلغت به درجة الانسمام حدًا معنياً؛ فللسلطات القضائية أن تخضع المدمن للمعالجة والرقابة الصحية، بالإضافة إلى إجراء التحقيق الكامل عن وضعيته العائلية والمهنية والاجتماعية. وعلى السلطات الصحية متابعة سير العلاج وإعلام السلطات القضائية بذلك(٦٥).

وفي الحالات التي يتقدم فيها الشخص من نفسه إلى السلطات الصحية طالباً العلاج؛ فإن على هذه السلطات أن تهيء له ذلك وأن تكتم اسمه بناء على طلبه. ولعل هذا من فتح باب التوبة لهذا المريض وتهيئة جميع الظروف لإعادة اعتباره ومساعدته على عودته إلى المجتمع بشكل فعال ومفيد(٦٦).

---

(٦٥) الإدمان مظاهره وعلاجه عادل الدمرداش ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ص ٢٨ ، ١٩٩٣م .

(٦٦) الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه ،محمد سلامة غباري ، دراسة، المكتب الجامعي الإسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص ١١١.

كما دعت الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة خلال النصف من القرن العشرين الدول الأطراف إلي تحريم الاتصال غير المشروع بالمخدرات، ومنها ما لم يكتف بذلك، فدعا أيضاً إلي تجريم كل الأفعال المتعلقة ببعض صور ذلك الاتصال(٦٧).

فقد نصت المادة(٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١م) علي : " أن تقوم كل دولة طرف – مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية – باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها، جرائم يعاقب عليها القانون إن ارتكبت عمدًا، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة علي الجرائم الخطيرة لاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية".

واستقبل القانون الداخلي، قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وحولها إلى قاعدة وطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي ، وهنا تصبح القاعدة الدولية ، قاعدة داخلية تلتزم بها السلطات والأفراد في الدولة، ويمكن القول أن القانون رقم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، قد تم تعديله بالقانون رقم (١٢٢) لسنة (١٩٨٩) ، والذي جاء متوافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨)(٦٨).

(٦٧) استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ، د./ علي أحمد راغب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

(٦٨) سمير محمد عبدالغني طه ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

وقد انطوت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية بالنص على الظروف المشددة للعقوبة ، وقررت الاتفاقية أن هذه الظروف تجعل ارتكاب جرائم المخدرات أمرًا بالغ الخطورة [٦٩] .

واتفق المشرع السعودي واللبناني مع التشريعات في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر الكويت في تجريمهم تعاطي المخدرات، وسلب حرية متعاطيها بسجنه، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٧) من القانون اللبناني والتي حددت مدة العقوبة من (٣) شهور إلي (٣) سنوات ، والمادة (٤١) من النظام السعودي حددت مدة العقوبة من (٦) شهور إلي (٢) سنة.

كما نصت المادتان (٤٦-٤٧) من القانون العماني والتي حددت مدة لا تزيد عن (٣) سنوات في حالة تعاطي المواد المخدرة في الجداول من (١-٥)، والمادة (٣٧) من القانون القطري حددت مدة العقوبة من (٢) سنة إلي (٥) سنوات.

وقد حدد المشرع الكويتي مدة العقوبة في المادة (٣٢) من القانون الكويتي مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات[٧٠] ، ونصت والمواد (٣٢-٣٥-٣٧) من القانون البحريني مدة عقوبة تعاطي المخدرات تبعاً للحالات الآتية:

أ) مدة لا تزيد علي (٦) شهور إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (٣٤) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

---

(٦٩) الفقرة الخامسة من المادة (٣) الجرائم والجزاءات باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

(٧٠) قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لدولة الكويت ، (٧٤) ١٩٨٣م .

ب) مدة لا تزيد علي (٤) شهور إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (٣٦) وذلك بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

أما القانون المصري فقد استحدث في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) منه لتكون تطبيقًا لما انطوت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية [٧١]، وشددت العقوبة حتي الإعدام في الحالات التالية :

١- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدي جرائم المخدرات من لم يبلغ من العمر إحدي وعشرين سنة ، أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم .

٢- إذا استغل الجاني في ارتكابه للجريمة أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون.

٣- إذا وقعت الجريمة في إحدي دور العبادة أو دور التعليم ومرافقتها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشرة لهذه الأماكن.

٤- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة .

---

(٧١) المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والمذكرة الايضاحية للقانون والتي حددت الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات والتي جاءت مطابقة للمادة ٥/٣ من اتفاقية ١٩٨٥م .

ونصت المادة (٣٤) مكرر على إنزال عقوبة الإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلي تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين.

كما جاءت المادة (٤٦) مكرر (أ) من قانون مكافحة المخدرات المصري لتقرر عدم انقضاء الدعوى الجنائية ، وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في جنايات المخدرات فيما عدا جنايات التعاطي ، فضلاً عن حرمان المحكوم عليه في جنايات المخدرات من تطبيق نظام الإفراج الشرطي ، وهذا يعتبر تطبيقًا للفقرتين السابعة والثامنة من المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٨٨ .

كما نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م وفقاً لتعديلاته بأنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشر آلف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه . وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستخدام الشخص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا".

المبحث الرابع

أنواع المخدرات وأضرارها الصحية

أولاً : أنواع المخدرات :

عرفت المخدرات منذ الحضارات القديمة وسنتناول في هذا المبحث نبذة تاريخية حول بعض أنواع المخدرات في هذه العصور وهي ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول : القنب الهندي (الحشيش) :

لقد استخدم الإنسان منذ آلاف السنين نباتات تحتوي علي مواد تغير من حالته العقلية، سعيًا وراء السعادة وتخفيف أعباء العمل، بالإضافة إلي استخدامها لأغراض طبية، ومع مرور الزمن اكتشفت الآثار الضارة والخطرة للمواد التي تحتويها هذه النباتات، وجاء نبات القنب المنتج لمخدر الحشيش.

وأشار التاريخ بأن مخدر القنب (الحشيش) كان يستخدم في أغراض عديدة فصنعت من أليافه الحبال وأنواعاً من الأقمشة المتينة ، واستخدم أيضاً في أغراض دينية وترويجية ، ومن أوائل الشعوب التي عرفته الشعب الصيني والهندي ، فقد عرضه الإمبراطور (سنيغ نانغ) عام (٢٧٣٧ق.م) في كتاب صيدلة ألفه وأطلق عليه (واهب السعادة) [٧٢] ، أما الشعب الهندي

---

(٧٢) المخدرات سرطان العصر ، بوحنة محمد ، مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد ٤٩ أكتوبر ١٩٩٢م ، ص ٣٤ .

فقد عرف الحشيش منذ ما يقرب من خمسة وثلاثون قرنا ، ومن ثم انتشر في جميع أنحاء العالم مع تحركات البشر الرُحل(٧٣).

وفي القرن السابع قبل الميلاد استعمل الآشوريون مخدر القنب (الحشيش) لأغراض دينية وأطلقوا عليه نبتة (كونوبو) ، وفي عام ١٧٨٣م أشتق العالم (ليناوس) من هذه التسمية كلمة (كنابس)، وقد لفت الكنابيس (الحشيش) نظر الكهنة حتي أصبحوا يقدسوه ويعتبرونه من أصل إلهي بسبب التأثير الكبير الذي يحدثه واستخدموه في طقوسهم وحفلاتهم الدينية .

أما القرن السادس عشر أدخل الأسبان القنب الهندي إلي شيلي بأمريكا الجنوبية وفي القرن السابع عشر أدخله الهولنديون إلي جنوب إفريقيا، أما البرازيل فقد أدخل عليهم القنب عبر العبيد الذين أحضروه من غرب إفريقيا ، وقد عرفت أوروبا القنب (الحشيش) في القرن السابع عشر عن طريق حركة الاستشراف التي وجهت كتاباتها إلي فارس والهند والعالم العربي ، وقد نقله نابليون بونابرت وجنوده من أوروبا إلي مصر في القرن التاسع عشر (٧٤).

أما العالم الإسلامي فقد عرف الحشيش في القرن الحادي عشر الميلادي حيث استعمله قائد القرامطة في آسيا الوسطي كمكافأة لأفراد

---

(٧٣) مشكلة المخدرات والإدمان ، د. أحمد أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ١٢.

(٧٤) الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، د. غسان رباح ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولي ، ص ٤٠ .

مجموعته البارزين ، وسميت هذه المجموعة باسم فرقة الحشاشين، ومنذ ذلك الوقت عرف القنب باسم (الحشيش)[٧٥].

الفرع الثاني : تصنيف المخدرات:

تقسم المخدرات تبعاً لتأثيرها علي النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية [٧٦]، ويتم تصنيف المخدرات علي الشكل التالي :

أولاً : المسكرات :

المسكر هو غيبة العقل جراء تناول خمراً أو ما شابه ذلك فلا يعلم قليلاً ولا كثيراً ومن أمثلتها (الكحول – الكورفورم – والبنزين) وأنواع الخمر المختلفة مثل (الويسكي – البراندي – والفودكا – البيرة) وغيرها[٧٧].

ثانياً : المهبطات (الباربيوتورات):

وهي مواد تتميز بتأثيرها المهبط للنشاط الذهني والبدني ، وهي مختلفة الأصل والمنشأ فمنها طبيعي مثل الأفيون ، ومنها مخلق أو مركب من مواد كيميائية مشتقة من حامض الباربيتوريك ،وهي تضم مجموعة من المواد المسكنة والمنومة ، والأفيون الخام ، وهو من مركبات المورفين التي تستخرج من نبتة الخشاش المنوم، ويحضر مخبرياً على شكل حجارة أو

---

(٧٥) دور التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، د. فالح القحطاني ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2008 www.nauss.edu.sa 03/04/2016

(٧٦) المجلس القومي لمكافحة وعلاج الأدمان ، صندوق مكافحة علاج الإدمان والتعاطي ، المخدرات أوهام ، أخطار ، حقائق ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠م ، ص ٩ وما بعدها .

(٧٧) أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، د .محمد منصور الصاوي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٦، ص ٤٤

مسحوق شديد النقاوة. الهيروين مخدر قوي للجهاز العصبي المركزي وكان يستعمل في بادئ الأمر حين اكتشافه كعلاج للآلام الحادة أو للسعال، وإلى الآن يستعمل بشكل قانوني في بعض المشافي لآلام ما بعد الجراحة أو السرطان أو الإصابات الجسدية الحادة.

وتنقسم هذه المواد إلي نوعين :

النوع الأول :

المهبطات الصغري: والتي تستعمل طبيعياً لعلاج القلق النفسي والتوتر بدون أن تسبب النعاس في جرعات صغيرة مثل مركبات البنزودايارميين وهي تسبب الإدمان إذا استيء استخدامها وهي تعتبر أقل خطراً من المنومات .

النوع الثاني :

مضادات الاكتئاب: تستعمل لعلاج مرض الاكتئاب وهي لا تسبب الإدمان ومن أمثلتها (التربيتزول – والتوفرانيل)[٧٨].

ثالثا: المنشطات :

وهي مواد ذات تأثير منشط للجهاز العصبي المركزي وعدم الشعور بالتعب والجوع ، وهي أيضًا مختلفة الأصل والمنشأ منها ما هو طبيعي مثل: (الكوكايين – الكراك – القات – الأمفيتامينات)، ومنها تخليقي مثل:

(٧٨) جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، د. يوسف عبدالحميد المراشدة ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(الماكستون فورت ، وB.C.I، البنردين – الديكسيدرين – الريتالين) وهي تكون في شكل أقراص أو حقن [٧٩].

رابعا: المهلوسات :

وهي عقاقير تحدث إضراب في النشاط الذهني ، بحيث يحدث اضطراب في الرؤيا والتفكير والاتزان كما تعطي الشعور بالاكتئاب ، وهي مجموعة من مواد غير متجانسة ، تحدث اضطرابًا في النشاط الذهني وخللاً في التفكير والإدراك ، وينتج عنها تخيلات وهلاوس تصدر للمتعاطي خيالات وأوهام وتضطرب عنده قدرة التمييز فيري أشياء غير موجودة .

وتختلف هذه المهلوسات من حيث مصدرها فمنها مهلوسات من مصدر طبيعي مثل:(كالمساكالين– المسكارين –الزايلوسابين– بذور نبات مجد الصباح – جوزة الطيب). وأدرجت هذه المواد ضمن الاتفاقية الدولية للمؤتمرات العقلية عام١٩٧١م، وتخضع لرقابة أشد من الرقابة علي المنشطات .

العقاقير الأكثر شيوعاً للمتعاطين:

أ) **العقاقير المنبهة:** مثل: (الكافيين – النيكوتين – الكوكايين – الامفيتامينات)[٨٠].

---

(٧٩) مشكلة المخدرات والإدمان ، ، د. أحمد أبو لروس ، مرجع سابق ، ص ١٩-٢٠.

(٨٠) الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية، د. غسان رباح ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

ب) **العقاقير المهدئة:** مثل: (المورفين – الهيروين – الايلون – الباريبيتورات) وبعض المركبات الصناعية مثل: (الميثان – الكحول).

ت) **العقاقير المثيرة للخيال:** مثل: (القنب الهندي – المارجوانا).

الفرع الثالث: المخدرات المستحدثة:

أدى التطور التكنولوجي إلى استحداث أنواع جديدة من المواد المخدرة المخلقة، والتي تعطي إحساسًا مشابه للمخدرات الطبيعية، حيث ظهر نوع جديد من المخدرات المخلقة في بداية الألفية الثانية ، واكتشفت آثارها الضارة عام ٢٠٠٨م كما ظهرت أنواع أخرى جديدة من أهمها :

١) الحشيش الصناعي :

وهي مواد مخلقة صناعية تحفز الجهاز العصبي ، وتم تصنيعها من الأعشاب الطبيعية وخلطها برذاذ ومواد كيميائية ، وعندما يتم تعاطيها ، تعطي تأثيرًا مشابه لتأثير الحشيش الطبيعي ، وأظهرت الدراسات تأثير هذه المواد في حدوث توترات ذهنية ويمكن أن تستمر لفترات طويلة ، إن الجرعات الزائدة منها تؤدي إلي حدوث اضطرابات نفسية.

حيث ظهر الحشيش المُصنع بالأسواق في أوائل عام ٢٠٠٠م ويباع على أنه أعشاب مسموح بها قانوناً ، ولكن فى عام ٢٠٠٨م أثبتت الدراسات والتحاليل العلمية أنها تحتوي علي شبيهات الكنابينول المصنعة ، وبناء علي ذلك قامت هيئة الرقابة الدوائية بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٠م أنه من الضروري إعلان حالة الطوارئ لعدم قانونية هذه المواد المصنعة، ثم أصدرت الولايات المتحدة قانوناً يجرمها في عام ٢٠١١م ، وتم تجريم

هذه المواد المضافة مثل:(فودو – استورم – ماين استرب) وإدراجها بالجدول الأول من قانون المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م فى ٢٠١٤م[٨١].

٢) المخدرات الرقمية (Digital Drugs):

ظهرت المخدرات الرقمية في الآونة الأخيرة على المواقع الإلكترونية وهي تخدر العقل وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي ، وتعطي إحساسًا ببعض التأثيرات التي تعطيها بعض المواد المخدرة ، وهي تتكون من مقطوعات موسيقية تنساب لأذن علي شكل نغمات لتصل إلي المخ ، وتؤثر ذبذباته الطبيعية بشعور متعاطيه بالاسترخاء، وتنتشر تجارته عبر شبكات التواصل الاجتماعي بين الشباب، وتتنوع المخدرات الرقمية حسب الترددات مثل : (كريستال) وغيره الذي يعطي الشعور بالاسترخاء الشديد[٨٢].

ثانياً – الأضرار الصحية لمتعاطي المخدرات :

يترك إدمان المخدرات أضرار صحية ونفسية علي المدمن ومن أهم هذه الأضرار:

١. تدني القدرات الحسية كالسمع والأبصار وأنشطة المخ .
٢. ضعف الشخصية ، الاكتئاب ، التعلق .
٣. خداع الحواس (الهلوسة) "Illusion" ضعف الذاكرة، واضطراب التفكير.

---

(81)"Spice" and K2 VS , " Bath salts " : The other Designer Drug scare – Forhes . Page 4 of 7 . synthetic camalis Wikipedia , The free encyclopedia , 2013 .

(٨٢) أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية للمخدرات ، د. محمد منصور الصاوي مرجع سابق ، ص ٦٠.

٤. عدم تناسق الأفكار Mental confusion وتضخم الشعور بالذات .
٥. الهزال والضعف وسوء الهضم والإمساك ، التهابات رئوية .
٦. نقص المناعة الطبيعية نتيجة لتضرر الكريات الدموية البيضاء.
٧. الضعف الجنسي وظهور أعراض أنوثة نتيجة انخفاض معدل هرمون الذكورة .
٨. تعطيل الحواس ، أي فقدان الإحساس وركود المخ .
٩. اتساع حدقة العين وتقلص العضلات وزيادة العرق وارتفاع درجة الحرارة وضغط الدم والشعور بجفاف الحلق .
١٠. فقدان الثقة والشعور بالهذيان في التفكير والانطوائية [٨٣] .

كما تختلف الأضرار الصحية باختلاف نوع المخدر وذلك كالتالي :

١. <u>الأفيون</u> :

المادة التي تعتبر الجذر للعديد من المركبات المخدرة، مثل المورفين، و الهيروين، و الكودائين. يستعمل كمخدر في المشافي للعمليات ولتسكين آلام ما بعدها. يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش المنوم، ويحضر على شكل أعواد أو عجينة. الدولة الأولى المصدرة للأفيون في العالم هي أفغانستان، ويؤدي إلي تنبيه الجهاز العصبي المركزي وتهبيطه في آن واحد وضعف

(٨٣) الجريمة والإدمان ، عبدالرحمن العيسوي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠م ، ص ٥١ .

التنفس ، بالإضافة إلي الاكتئاب وتقلص عضلات المعدة ، وإفراز العرق بغزارة [٨٤].

٢. القنب :

هو نبات مخدر ومن أشهر و أكثر المخدرات المتداولة في العالم. يعرف بأسماء عديدة مثل (البانجو، الحشيش، الكيف، الماريجوانا) وله تأثير يدوم لحوالي الـــ٩٠ دقيقة. يتم تحضيره بعد حصده على مراحل بالتجفيف والتعريض للحرارة و الفرز للتعاطي عن طريق لفه و تدخينه أو مضغه، يؤدي إلي فصام الشخصية والرغبة إلي تعاطي مخدرات أقوي من القنب وكذلك صعوبة الإدراك وبطئ الحركة البسيطة وانعدام الذاكرة وعدم التركيز.

٣. الكوكايين :

يستخرج من نبات "الكوكا" (المستخدمة أيضاً في المشروبات الغازية المسماة بالكولا) أو تمضغ النبتة ذاتها، وبالإمكان تحضيره مخبرياً على شكل حجارة أو مسحوق شديد النقاوة. يعتبر من المواد المنبهة جداً فهو يعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي ومضاعفة تأثير هرموني "النورأبينفرين" و"الدوبامين" المسئول عن المزاج والإبتهاج الكاذب. يؤدي إلي الفزع وانخفاض الحد الأدني المطلوب لصدور الاستجابة علي المنبهات والهلع والقلق العنيف، سرعات دقات القلب وآلم في الصدر.

---

(٨٤) المخدرات والمجتمع نظرة تكاميلية ، مصطفي سويف ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويتي ، عالم المعرفة ــ العدد ٥ ، ١٩٩٦م , ص ١٠٧

٤. **القات :**

تؤدي إلي تدني القدرات الفعلية والقدرة في إدراك الحواس وضعف التركيز والذاكرة واختلال الوعي والضحك بدون سبب ظاهر وكذلك الكسل والخمول وفقدان الشهية والوهن وضعف المناعة .

٥. **المهلوسات :**

تؤدي إلي الشعور بالدوخة والضعف والارتعاش والتغيرات البصرية والسمعية، وزيادة ضربات القلب، الخمول والنوم العميق الشبيه بالغيبوبة(٨٥).

٦. **الهيروين :**

من مركبات المورفين التي تستخرج من نبتة الخشاش المنوم، ويحضر مخبرياً على شكل حجارة أو مسحوق شديد النقاوة. الهيروئين مخدر قوي للجهاز العصبي المركزي وكان يستعمل في بادء الأمر حين اكتشافه كعلاج للآلام الحادة أو للسعال، وإلى الآن يستعمل بشكل قانوني في بعض المشافي لآلام ما بعد الجراحة أو السرطان أو الإصابات الجسدية الحادة، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن يصاب المتعاطي بخدر وضعف عام بالجسم، ودوار وحالة من الإسترخاء. بالإضافة الى جفاف في الفم وتنفس بطيء، وهي من المخدرات التي تسحب صاحبها للإدمان خلال فترة قصيرة، وربما من أسوأ ما فيها هي الحاجة المستمرة إلى مضاعفة الجرعة دائماً للحصول على نفس التأثير.

٧. **الكيتامين :**

دواء يستعمل لبدء عملية التخدير الجراحي وللإبقاء عليه. شهد رواجاً في الإستعمال مؤخراً و يؤخذ غالباً عن طريق الحقن. حصول على

---

(٨٥) الإدمان مظاهره وعلاجه ، عادل الدمرداش ، عالم المعرفة ، المجلس الثقافي والفنون والأدب الكويتي ، العدد ١٦ ، ١٩٩٠م ، ص ٤٠ -٤٢ .

نفس التأثير ، ويؤدي إلي تخدر عام في الجسم، وإحساس بانفصال عن الذات، وهلوسات، واضطراب في الذاكرة. قد تؤدي الجرعة الزائدة الى اختلاجات وتوقف التنفس والموت

٨. **مخدر ال س دي (L.C.D) :**

من أقوى المهلوسات في العالم، إذ أن جرعة بسيطة تبلغ بضعة ميكروغرامات كافية للتسبب بهلوسات بصرية و سمعية و فكرية ، ومن تأثيراته أنه يؤدي إلي رؤية أشكال بصرية ملونة، أصوات و أنغام موسيقية، اضطرابات وهلوسات في الكلام والتفكير. وهي من المخدرات التي تتسبب بإضطراب "تبدد الشخصية" التفككي.

٩. **حبوب الإكستاسي (M.D.M.E) :**

من مشتقات الأميفتامين ومن المنبهات ومغيرات المزاج، فهي تؤثر على عدة نواقل عصبية مثل "النورأبينفرين" "السيروتونين" "الدوبامين" المسؤولة عن المزاج و الحالة النفسية ، وتم تعاطيه عن طريق الفم يبدأ الإحساس بالنشوة العارمة والمتعة الزائفة، ينتهي مفعولها الى إضطرابات مزاج وقلق واختلال بسوائل الجسم. وبعد الإستعمال الطويل يصاب المتعاطي بالإكتئاب المزمن وبإختلال وظائف الدماغ و قصور في القلب.، وقد تؤدي الجرعة الزائدة إلى الموت المفاجئ .

١٠. **الأميفتامين :**

من منبهات الجهاز العصبي المركزي وله تأثير مشابه للكوكائين. يتوفر الأميفتامين على شكل حبوب تحمل أسماء تجارية كـــ "أدّيرال" لعلاج مرض نقص الإنتباه فرط الحركة والسمنة المفرطة كما يستعمل بعض الأحيان من قبل الرياضيين بشكل غير مشروع ، ومن تأثيراته فرط حركة و زيادة خفقان القلب و طاقة غير مسبوقة و إحساس غامر بالسعادة. يؤدي

طول التعاطي الى الإدمان و بالحاجة لمضاعفة الجرعة كل ما ازدادت مدة التعاطي الذي يؤدي في نهاية المطاف الى الإكتئاب وتقلبات مزاجية، إرهاق و أرق المزمن، تشوش في الذاكرة وإضطراب في الشخصية وحتى الإصابة بالذهان. قد تؤدي فرط الجرعة الى فرط عالي في ضغط الدم قد يفجر الشرايين محدثاً نزيفاً داخلي خطير .

المبحث الخامس

علاقة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة

لا شك أن التغيرات الاجتماعية والسياسية التي تأثرت بها المجتمعات في فترة التسعينيات ، مثل الاتحاد الأوروبي وتفكك الاتحاد السوفيتي ، والتي تجلت أساسًا في العولمة وإزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول، حيث ساهمت هذه التغييرات علي خلق تحديات جديدة للاستقرار الأمني في المجتمعات الدولية والوطنية، من هنا أصبحت الجريمة المنظمة للمخدرات تمثل تهديدًا مباشرًا للأنظمة الدولية ، وساعدت علي هدم مؤسسات اقتصادية، وفي ظل العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات ، كل ذلك كان له كبير الأثر الذي انعكس على الأنشطة الغير مشروعة في ممارسة الجريمة المنظمة(٨٦) .

وترتبط الجريمة المنظمة بالمخدرات من خلال الاتجار بها أو حيازتها أو تعاطيها بطريقة غير مشروعة، لذلك يحاول تجار المخدرات تجنب انتباه السلطات لهم ، لكن المنافسة بين بعضهم البعض تؤدي إلي العنف الذي يشمل دائماً القتل.

وأثبتت الدراسات الأمنية والقانونية إن تناول المخدرات غير المشروعة يرتبط بصورة مباشرة بالجريمة، فالكثير من متعاطي المخدرات يرتكبون جرائمهم تحت تأثير المخدر، وفي غالب الأمر يكون المتعاطين

---

(٨٦) الجماعة الإجرامية المنظمة، طارق سرور، دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص٣.

يعانون من اضطرابات سلوكية وشخصية وعدوانية إزاء المجتمع مما يجعلهم عرضة للتورط في ارتكاب الجريمة وتناول المخدرات(٨٧).

أولاً : ارتباط المخدرات بالجريمة المنظمة :

نظراً للتطور المستمر في وسائل الجريمة المنظمة والذي زاد الأمر صعوبة بالنسبة للمؤسسات الأمنية والمنظمات الدولية ، فكانت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي باعتبار أنها جريمة عابرة للمجتمعات الدولية ، الأمر الذي مكنها من ارتكاب بعض أنشطتها الإجرامية خارج حدود الدول لتحقيق أهدافها الإجرامية والعبث بأمن واستقرار المجتمعات المحلية والدولية (٨٨) .

ومن هذا المنطلق استشعرت المجتمعات الدولية بخطورة الجريمة المنظمة وتهديدها لأمن الدول وبخاصة الدول النامية ، وذلك بسبب ما تعانيه من تدني مستوى المعيشة ، وانتشار البطالة وانتشار التعصب الديني حيث تحاول جماعة فرض هيمنتها وسيطرتها عن طريق استخدام العنف .

كما هددت الجريمة المنظمة الدول التي تمر اقتصادياتها بمراحل انتقالية مختلفة ، فبعد أن تمكن مرتكب الجريمة المنظمة من توزيع أنشطتها خارج الحدود الوطنية ، أدى ذلك إلى اهتمام الدولة من خلال استعدادها لمواجهة هذه التهديدات لتحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها وأيضاً الحفاظ علي اقتصادها من الانهيار (٨٩)، فكان من أهم التحديات انتشار الجريمة المنظمة

---

(٨٧) الأمم المتحدة ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أنسيب ، تقرير عام ٢٠١١ م ، نيويورك ، ص ١٢٣.

(88) BASSIOUNI (Cherif) & VETERE (Eduardo) , organized Crime , Transnational publishers , Inc. Ar desley , New York , introduction .

(٨٩) الجماعة الإجرامية المنظمة ، طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٦.

وتزايدها وتنوعها ، وبالتالي كانت جرائم المخدرات من أخطر أنواع الجريمة المنظمة في أثرها علي المجتمعات المحلية والدولية (٩٠).

ونتيجة لذلك الخطر الذي أصبح يهدد دول العالم فقد بذلت الأمم المتحدة جهودًا كبيرة لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد المجتمع الدولي بأكمله ، والواقع الحالي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة والإتجار الغير مشروع بالمخدرات ، وهذا ما أكدته مختلف المؤتمرات والندوات التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن المخدرات (٩١).

ثانياً: أهمية الجريمة المنظمة في جريمة الإتجار المخدرات :

المتتبع لظاهرة الجريمة المنظمة يستنتج أن أهمية الإتجار في المخدرات بالنسبة إلي الجريمة المنظمة بلغت ذروتها في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين ، وهناك العديد من الأنشطة الحالية لجماعات الجريمة المنظمة التي ربما لم تكن موجودة قبل عدة عقود ، ومع ذلك يمكن لتجارة بالمخدرات أن تكون بمثابة الحاضنة لتطور جماعات الجريمة المنظمة ، وفي أوقات أخري ربما يكون أيضاً نشاطاً تضطلع به جماعات الجريمة المنظمة بعد ترسخها في أسواق أخري غير مشروعة.

ومن منظور عام لا تزال المخدرات تضطلع بدور مهم بالنسبة إلي جماعات الجريمة المنظمة التي وجدت طرائق جديدة لتهريب وبيع منتجاتها ، وإخفاء أرباحها وتخويف منافسيها والتأثير علي الساسة القضاء علي أعدائها.

---

(90) Cyrille Fijnaut, “Searching for organized crime in history”, The Oxford Handbook of Organized Crime .(Oxford University Press, 2014), pp. 53-95.

(91) David E. Kaplan and Alec Dubro, Yakuza: Japan's (٢) Criminal Underworld (Berkeley, University of California .Press, 2012), pp. 18-21

وبصفة عامة تتجلي قدرة جماعات الجريمة المنظمة علي التحول بين الأسواق غير المشروعة في كون كثير من هذه الجماعات يعمل بالفعل في أكثر من قطاع واحد ، ففي المكسيك علي سبيل المثال هناك عدة جماعات رئيسية تدير أنشطة تشمل قطاعات تجارية متعددة .

وفي السنوات الأخيرة زاد التنوع في أوساط الجماعات الإجرامية بما فيها المتاجرون بالمخدرات بوتيرة سريعة، ففي عام (٢٠١٣) أشارت تقديرات مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) إلي أن أكثر من ٣٠ % من جماعات الجريمة المنظمة العاملة في نطاق الاتحاد الأوروبي تضلع في أكثر من مجال إجرامي واحد ، حيث فاقت النسبة ٥٠ % لدي جماعات الإتجار بالمخدرات(٩٢).

وبحلول عام (٢٠١٧) ارتفع الرقم إلي (٤٥%) لدي جميع الجماعات، ونسبة (٦٥%) لدي جماعات الإتجار في المخدرات وتمارس ثلاثة أرباع جماعات الاتجار في المخدرات بأكثر من نوع من المخدرات ، وتشمل الجرائم التي يتواتر ارتباطاها بالاتجار بالمخدرات في أوروبا تزييف البضائع والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإتجار بالأسلحة (٩٣).

فلا تزال المخدرات تمثل مصدراً رئيسياً لدخل شبكات الجريمة المنظمة، ولكن النماذج التجارية تشهد تغيراً حيث يستغل المجرمون التكنولوجيات الجديدة مثل الشبكة الخفية " دارك نت " (Dark net) مما يغير طابع تجارة المخدرات غير المشروعة وأنواع الجهات الفاعلة المعنية بحيث تزداد أهمية الشبكات الأفقية الأكثر مرونة والمجموعات الصغيرة ، وتشير

(92)Europol, SOCTA 2017: European Union: Serious and .Organised Crime Threat Assessment (The Hague, 2017)

(93) Europol, SOCTA 2013: European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment (The Hague, 2013)

السبل الجديدة لتسليم المخدرات إلي ضرورة إشراك قطاعات أخري مثل الخدمات البريدية في مكافحة الإتجار بالمخدرات .

وتتيح الشبكة الخفية (darknet) للمتعاطين شراء المخدرات بعملة مشفرة مثل " البت كوين" ، حيث تُسلم مشترياتهم إليهم بطريقة خفية ، ويتشكل المشترون النمطيون من المتعاطين لمخدر القنب والإكستاسي والكوكاين والمهلوسات والمؤثرات النفسانية الجديدة لأغراض ترويجية ويقل الاحتمال بأن يطلبوا الحصول علي الهيروين أو الميثامفيتامين، وعلي الرغم من أن الشبكة الخفية لا تمثل سوي نسبة مئوية ضئيلة من مبيعات المخدرات ، إلا أنها تشهد نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة.

ثالثاً : تطور العلاقة بين الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات :

حدث معظم التزايد في جماعات الجريمة المنظمة وفي ضلوعها في الاتجار بالمخدرات علي الصعيد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي حين كان لا يزال هناك بعض الأفراد الضالعين في تجارة المخدرات غير المشروعة في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، فقد اصبحت الجماعات مهيمنة في الثمانينيات عندما أصبحت الأعمال تتسم علي نحو متزايد بكونها عابرة للحدود ومعقدة [٩٤].

وشهدت التسعينيات من القرن العشرين مرحلة جديدة بعد القضاء علي عصابات المخدرات التي كانت تسيطر علي معظم تجارة الكوكايين الدولية ، ومهد سقوط تلك العصابات لسلسة من التغييرات في مشهد الاتجار بالمخدرات خلال تسعينيات القرن العشرين، بما في ذلك ظهور جماعات

---

(٩٤) الجماعة الإجرامية المنظمة ، طارق سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١١٩ .

أصغر حجماً ، وفي حين ثبتت فعالية تلك الجماعات في الاتجار بالمخدرات، حيث شكلت تهديداً مباشراً أقل شأناَ علي المجتمعات الدولية [٩٥].

ويبدو أن ظهور جماعات جديدة للجريمة المنظمة لدي الدول التي خلفت الاتحاد السوفيتي السابق وغيرها من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في أوروبا الشرقية في تسعينيات القرن العشرين مهد لتراجع أهمية تجارة المخدرات بالنسبة إلي جماعات الجريمة المنظمة ، وذلك لأن هذه الجماعات الجديدة لم تركز بصورة رئيسية في أي مرحلة من المراحل علي الاتجار بالمخدرات [٩٦].

وأشارت دراسة عالمية أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلي أنه بحلول عام (٢٠٠٣) أشار نصف الجماعات الإجرامية الأربعين العاملة في البلدان المشمولة بالدراسة وعددها (١٦) بلداً، إلي المخدرات غير المشروعة باعتبارها نشاطها الرئيسي .

المخدرات سوقاً مهمة للجريمة المنظمة :

رغم التحولات التي شهدتها العقود الأخيرة والاتجاه صوب تنويع الجرائم ، فلا تزال سوق المخدرات يضطلع بدور رئيسي في أنشطة الجريمة المنظمة، ففي أوروبا لا تشكل المخدرات غير المشروعة سوق الجريمة المنظمة الأكبر فحسب ، وإنما أيضاً سوقا تتسم بدرجة عالية من التعاون

(95)Francisco E. Thoumi, Debates y Paradigmas de las Poliíticas de Drogas en el Mundo y los Desafíos para Colombia (Bogotá, Academia Colombiana de Ciencias .Económicas, 2015)

(96)UNODC, Results of a Pilot Survey of Forty Selected Organized Criminal Groups in Sixteen Countries .(September 2002)

والتنافس بين جماعات الجريمة المنظمة علي نطاق الانقسامات الوطنية واللغوية والإثنية [٩٧].

وحدد (اليوربول) نحو خمسة آلاف جماعة دولة للجريمة المنظمة تعمل في الاتحاد الأوروبي وذلك في عام ٢٠١٧، أي بنسبة أكثر من ٣٥% ، ضالعة في الاتجار بالمخدرات ، أي أكثر من النسبة العاملة في جرائم الممتلكات أو تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر ، مقارنة بجماعات الجريمة المنظمة العاملة في مجالات إجرامية أخري .

ونتيجة للعولمة وإقامة شبكات عبر الحدود خلص (اليوربول) إلي أن الجماعات الإجرامية غير الأوروبية الضالعة في تجارة المخدرات في أوروبا تتشكل هذه الآونة من مواطنين من عدد كبير من البلدان علي الأرجح بلدان في أمريكا اللاتينية والاتحاد السوفيتي السابق وافغانستان وباكستان وبلدان في شرق آسيا وفي شمال إفريقيا، ويتألف ما نسبته ٧٠ % من جماعات الجريمة المنظمة في أوروبا من أعضاء من جنسيات مختلفة عديدة[٩٨].

ومن السرد السابق يتضح العلاقة الارتباطية بين الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة، من حيث تحقيق الأرباح المالية الطائلة من خلال هذه التجارة غير المشروعة والتي ساهمت في دعم الجريمة المنظمة ، وفرض السطوة والسيطرة علي المجتمعات الدولية وتهديدها استقرارها

---

(97) Mangai Natarajan, Marco Zanella and Christopher Yu,"Classifying the variety of drug trafficking organizations", Journal of Drug Issues (2015), 409-430; François Farcy, "Renseignement criminel et lutte contre la criminalité

(98) Vadim Volkov, "The Russian mafia; rise and extinction", The Oxford Handbook of Organized Crime, Letizia .Paoli, ed. (Oxford University Press, 2014), pp. 159-176

وامنها وسيادتها، كما أن العولمة والتكنولوجية الحديثة وطرق الاتصالات ساعدت في تطوير هذه المنظمات، وتوسيع أنشطتهم وأهمها الاتجار بالمخدرات حيث أنه يعد المصدر الرئيسي لتدفق الأموال الناتجة عن هذه التجارة غير المشروعة لهذه المنظمات الإجرامية.

كما يرجع تفاقم ظاهرة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المجتمع المصري إلي ارتباط المخدرات بالجريمة المنظمة، وسهولة وسرعة الاتصال في ظل العولمة في جميع المجالات وزيادة درجات العنف والرغبة في الثراء غير المشروع، حيث أدي التطور التقني والتكنولوجي في مختلف المجالات كالتجارة والاقتصاد الدولي إلي التوسع في مناطق التبادل الحر للتجارة العالمية وفتح أسواق جديدة، فمن هذا المنطلق تحولت الجريمة من الإقليمية إلي الدولة مما نتج عنها آثار سلبية علي الدول لاسيما الدول النامية المعرضة للخطر والاعتداء علي امنها واستقرارها.

ومن خلال إحصائيات وزارة الداخلية المصرية لعام (٢٠١٣م) قدرت الكميات المضبوطة من المخدرات بنسبة ١٠% من الكميات المتداولة في الأسواق، حيث بلغت قيمتها الإجمالية بمبلغ تجاوز أثني عشر مليار جنيه وهذا ما يوضح التأثير السلبي علي الاقتصاد القومي المصري، وذلك بخلاف العقاقير المؤثرة علي الحالة النفسية والعصبية، كما جاء في تقرير مركز التعبئة والإحصاء عام ٢٠١٥م بأن الخسائر الاقتصادية علي الاقتصاد المصري من جراء الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاطي بلغ عام ٢٠١٤م (١٣.٨) مليار جنيه بزيادة عن عام ٢٠١٣ .

نستخلص من ذلك أن العلاقة الأصيلة بين الجريمة المنظمة والمخدرات في المجتمعات الإقليمية والدولية تسعى دائما إلى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بينما يمكن أن تكون السلطة والسيطرة

دافعيْنِ ثانويين. ويمكن أن تنطوي الجريمة المنظمة على العنف والإكراه، ولكن يظل هدفها هو التربح من خلال التجارة بالمخدرات.

كما أصبحت الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات مشكلتان معقدتان تظهران بطريقة مختلفة في شتي أنحاء العالم وموجهتهما تتطلب نهجاً يتناول كل حالة علي حدة ويراعي الطابع المتعدد الأبعاد للجريمة عبر الحدود الوطنية ولا يمكننا علي وجه الخصوص محاولة التصدي لهما باستخدامنا أدوات أمنية ذات صلة ، فالقمع وحده لا يكفي لإيجاد حل طويل الأجل، فمكافحة المشكلة علي نحو فعال تتطلب اهتماما متواصلاً بأسبابها الكامنة، والتي تشمل في كثير من الحالات انعدام التنمية وارتفاع نسبة البطالة ، والصعوبات الاقتصادية .

علاقة التشكيلات العصابية بين الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات :

جاءت التشكيلات العصابية بمفهومها ركن أصيل من أركان الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وأهدافها ومجالاتها المختلفة ، حيث كانت أكثر وضوحاً في ممارسة نشاط تجارة المخدرات للحاجة الماسة إلي هذه التشكيلات العصابية في صورتها التنظيمية ، وتعتبر التشكيلات العصابية تتفق في خصائصها وأشكالها مع الجريمة المنظمة وعامل مشترك بين تجارة المخدرات والجريمة المنظمة .

فقد عرف فقهاء القانون العصابات الإجرامية بأنها عبارة عن : " مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات ما تعمل فيما بينها على الإخلال بالأمن

، وتخضع لأمر أحد أفرادها وتزاول نشاطها في مكان معين ، وقد يكون في أماكن متعددة كعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٩٩] .

وعرفها القانوني المصري بأنها : " مجموعة من ذوي الخطورة الإجرامية ، اتحدت فيما بينها على ارتكاب نوع معين من الجرائم أو أنواع معينة منها ، واتخذت أسلوبًا لتعايشها ، وهدفها هو جمع المال غير المشروع عن طريق ارتكاب الجرائم ، وقد ينحصر نشاطها في منطقة معينة ، وقد يتعدي إلى مناطق أخرى ، وتعمل تحت إمرة أحد أفرادها ، غالبًا ما يكون أكثرهم إجرامًا ، ويمتاز بقوة الشخصية والذكاء.

لم يرد في قانون العقوبات اصطلاح التشكيلات العصابية ، ولكن ورد ما يعبر عنها بالعصابة أو الجماعة أو المنظمة " نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات " .

وعرفتها الدكتورة / هدى قشقوش بأنها : " مجموعة من المجرمين اجتمعت في شكل عصابة أو جماعة منظمة لها طابع الاستمرار أو التدرج ، وتهدف إلي ارتكاب الجريمة ، وتجريم هذا التشكيل العصابي ينصب على أحد أمرين إما على التشكيل في حد ذاته مستقلة وكسلوك بدون اشتراط تحقيق أي نتيجة إجرامية ، أو قد ينصب على تجريم التشكيل كظرف مشدد لجريمة معينة[١٠٠].

ونستخلص من التعاريف السابقة أن التشكيل العصابي ، يعتمد على تجريم المشرع للسلوك الجماعي لأعضائه في مجرد اتفاق إرادتهم ورغبتهم

---

(٩٩) المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية المنظمة ، محمد علي ، ص ١٣٦.

(١٠٠)التشكيلات العصابية في قانون العقوبات ، هدى حامد قشقوش، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦م ، ص ٦ .

بغرض ارتكاب الجريمة مع تعدد أدوارهم وتنظيم العمل المسند إلى كل منهم بشكل مؤسس .

دور التشكيلات العصابية في الاتجار بالمخدرات :

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم المتزايدة في المجتمع المصري ، مما دعا المشرع المصري بالتدخل التشريعي في هذه المجالات لأعمال سياسته الجنائية في مواجهة هذا النمط من الإجرام [١٠١]. ولأن التشريع يعبر عن احتياجات المجتمع، فقد استحدث المشرع المصري بعض النصوص الجديدة، وشدد العقوبة في بعض الجرائم وذلك في القانون رقم (١٢٢ لسنة ١٩٨٩) [١٠٢].

وكان من ضمن النصوص المعدلة نص المادة (٣٣) والتي يتركز اهتمامنا بوجه خاص على الفقرة (د) منها والمتعلقة بتجريم تأليف عصابة بغرض الإتجار في المواد المخدرة وقد نص فيها المشرع على عقاب كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها وتنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد [١٠٣] .

---

(١٠١)المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية المنظمة ، محمد علي الجمال ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثالث ، يوليو ٢٠٠٠م ، ص ٣٦ وما بعدها .

(١٠٢)القانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ ، بشأن مكافحة المخدرات ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ مكرر في ٤ يوليو سنة ١٩٨٩م.

(١٠٣) شرح قانون مكافحة المخدرات ، فوزية عبد الستار، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١٤ م ، ص ٤٠

ويشترط أعضاء التشكيل العصابي علمهم بالهدف الحقيقي لهذا التشكيل هو الإتجار في المخدرات أو ترويجه للتعاطي ، ويضاف إلي ذلك اشتراط أن تتجه إرادته إلي ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو هنا إحدى صور السلوك التي جرمها المشرع المصري في جريمة التشكيل العصابي ، حيث يفترض توافر القصد الخاص توافر عنصري القصد العام ، وهو العلم والإرادة (١٠٤) .

أركان الجريمة المنظمة :

للجريمة بصفة عامة عدة اركان مهما اختلف مستوياتها و حجم آثارها والضرر النـــاتج عنهـــا ، وبالتالي فإن للجريمة المنظمة العابرة للحدود عدة أركان عامة إضافة إلى أركان خاصة سنبينها كالتالي(١٠٥) :

أولا: الركن المادي:

لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر، حيث تتمثل في:

- النشاط السلبي أو الإيجابي: وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.

---

(١٠٤) فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها .

(١٠٥) البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي " الإرهاب في العصر الرقمي" المنعقـد جامعة الحسين بن طلال في الفترة ١٠-٢٠٠٨/٧/١٣.

- النتيجة الجرمية: التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر(١٠٦) .
- العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الايجابي و بين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة ،و بالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة ، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به .

ثانيا: الركن المعنوي : و يكون هذا الركن في شكلين

الشكل الأول :

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي. حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبقا بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي بقصد تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة (١٠٧).

الشكل الثاني :

اتجاه الارادة الجرمية للسلوك دون نتيجة وهو ما يدعى بالخطأ.

---

(١٠٦) كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ،م الطبعة الأولى ،٢٣ص .

(١٠٧)محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودية ، ٢٠٠٣م،الطبعة الأولى ، ص ١٣

ثالثا: الركن الدولي :

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكونها جريمة دولية ، و ذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها، هذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة ، أو محل الجريمة و مكانها (١٠٨).

أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها ، و قد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م ،صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وافساد الموظفين، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين ، حيث اختص البروتوكول الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص ، أما البروتوكول الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قوياً على الأمن الدولي وهي:

أولا: جريمة غسيل الأموال :

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة . وغسيل الأموال أيضا ، جريمة لاحقة لأنشطة

(١٠٨) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ م، د. ط ، ص٤٣

جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكـــان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليتاح استخدامها بيســـر وسهولة (١٠٩).

ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصـــعوبة التعامـــل مـــع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها (١١٠).

وقد أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال و الأضرار التي تسببها ، ولهذا اتجهـــت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يساهم إلى درجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة .حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠م مواد تتعلق بجريمـــة غسل الأموال، وقد جاءت المادة السادسة مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجـــرائم)، وألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها مـــن الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على الأفعال التي تعد غسلا للأموال كالتالي:

١- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة

---

(١٠٩)مصطفى عمر التير وآخرون ،المخدرات والعولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نـــايف العربيـــة للعلوم الأمني ، ة الرياض ، المملكة السعودية ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٠.

(١١٠)عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلية الحقـــوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر . بسكرة ، الجزائر ، أفريل ٢٠٠٩م ، ص١٩١

أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصل الذي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته(١١١) .

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم .

٣- اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية .

ثانياً : جريمة الإتجار بالبشر :

إذ يعتبر الإتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم في أغلب الحالات النساء و الأطفال. وبهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مدمرة. وسوق هذه السلعة يتعدى الحدود الإقليمية للدول وبذلك تكون جريمة الإتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية. حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة ، وهي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر(١١٢).

وتوجد دول طالبة أو مستوردة ، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا و التي تعاني من التخلف الأخلاقي ، حيث تعتبر هذه

---

(١١١)الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، سوزي عدل ناشد ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥، ١٤ص

(١١٢) الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، سوزي عدل ناشد ، مرجع سابق ، ص ٢١.

الدول ارضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا . أما في منطقة جنوب شرق آسيا فتعتبر تايلند مثلا من أكثر البلدان المنتشرة فيها هذه التجـــارة، حيث تمثل عائدات الدعارة من (١٠ إلى ١٤ %) من إجمالي الناتج المحلي ، و في اليابان هذه التجـــارة أربع مائة (٤٠٠) مليون دولار سنويا ، أي ما يعادل أربعة (٤) ترليون ين ياباني .

وقد اهتمت التشريعات الدولية بمكافحة الإتجار في الأشخاص ، و من أهمها البروتوكول الخاص بمنع و حظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر ، و خاصة النســـاء و الأطفـــال المكمـــل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث عرف الاتجار في البشر بأنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك مـــن أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة اســـتغلال حالـــة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال "[١١٣].

(١١٣) راجع الفقرة أ من المادة ٣ من البروتوكول.

الباب الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات

- الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .
- المبحث الثاني : دور المنظمات العالمية في مكافحة الاتجار بالمخدرات .
- المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة

الإتجار غير المشروع في المخدرات

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم الاتفاقيات الدولية
- المبحث الثاني : الطبيعة القانون للاتفاقيات الدولية.
- المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإتجار بالمخدرات.

المبحث الأول

مفهوم الاتفاقيات الدولية ووضعها القانوني

أولاً : مفهوم الاتفاقيات الدولية :

تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد. ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق.

وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى.

وتنتمي الاتّفاقيّات الدولية لمجموعة ما يسمى "القانون الصارم" الذي يتكون من أحكام ولوائح تمّ تطويرها وتبنّيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام. ويقف هذا على النقيض من "القانون المرن" الذي يمثل أنواع الاتّفاقيّات الدولية التي تسمّى "إعلانات" أو "قرارات" (١١٤).

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية فيينا علي أن مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات بأنه : " الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة واللذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو

---

(١١٤) الموجز في القانون الدولي ، سهيل حسن الفتلاوي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولي ، ٢٠١١ ، ص ٥٥.

وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "وينطبق مصطلح الإتفاقية كذلك على "أيه معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة" (١١٥).

كما عرفت محكمة النقض المصرية الاتفاقيات الدولية بأنها : " كل أشكال الاتفاق الدولي ، فيما بين دولتين أو أكثر ، إذ أن هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأي كان نطاق المسائل التي ينظرها أو موضوعها ، ومن ثم يندرج تحتها ما يتصل بمفهومها من صور هذا الاتفاق سواء كان عهدًا أو ميثاقًا أو اعلانًا أو بروتوكولاً أو تبادلاً بين دولتين " (١١٦).

ونستخلص من ذلك أن المعاهدة الدولية أو الإتفاق الدولي هي" توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي "وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المعنى الواسع للمعاهدة في المشروع اللذي أعدته لقانون المعاهدات.

مراحل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

تمر الاتفاقيات الدولية قبل إبرامها بصورة نهائية بعدة مراحل كقاعدة عامة ومن هذه المراحل :

---

(١١٥) المقدمة و المصادر ، القانون الدولي العام ، محمد يوسف علوان ، دار النشر ، ٢٠٠٧م ، (١٥٧/١).

انظر ايضاً : المادة ٥ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(١١٦) القانون الدولي العام ، إبراهيم محمد العفائي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٧٦ ، القاهرة ، ص ٥٥ .

١- مرحلة المفاوضة :

ويتم فيها تبادل وجهات النظر بين دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلي عقد اتفاق دولي ، يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات ، أما في المنظمات الدولية يتم تبادل وجهات النظر بين ممثلي المنظمات الدولية بقصد التوصل إلي عقد اتفاق دولي لتنظيم أمور معينة (١١٧).

٢- مرحلة تحرير المعاهدة :

وتتم هذه المرحلة بعد الانتهاء من المفاوضات الخاصة ، فإذا أدت المفاوضات إلي اتفاق وجهات النظر سجل الاتفاق في مستند مكتوب ، كما تعتمد المعاهدة بلغتين أو أكثر ويكون لكل نص من نصوصها نفس الحاجة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف علي أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين من نصوص الاتفاقية (١١٨).

٣- مرحلة التوقيع :

يجري التوقيع علي الاتفاقية في حفل رسمي يوقع علي النص رؤوساء الوفود المعتمدين فيما يخص مفعول التوقيع ، وهناك فرق بين المعاهدات والاتفاقيات في فعالية التوقيع ، ففي المعاهدات لا يكون للتوقيع أي فعالية من الجهة القانونية ما لم يقع التوقيع علي المعاهدة من طرف السلطات الداخلية للدولة الموقعة طبقاً لنصوص الدستور ، أما بالنسبة للاتفاقيات

---

(١١٧) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، غازي حسن صباريني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥م ، ص ٤١.

(١١٨) الوسيط في القانون الدولي العام ، عبدالكريم علوان ، دار الثقافة و النشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٥.

الدولية فإن للتوقيع مفعول مباشر إذ أن التوقيع يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيكون التوقيع من جانب وزير الخارجية أو أحد كبار الوزارات المعنيين (١١٩).

٤- مرحلة التصديق في الاتفاقيات الدولية :

والتصديق هو جانب هام ، فلا تلزم المعاهدة الأطراف الموقعة عليها إلا بعد القيام بإجراء لاحق وهو التصديق بإستثناء المعاهدات المبسطة ، ويمكن تعريف التصديق بكونه " الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي الإرتضاء بالإلتزام بالمعاهدة و قد يسمى التصديق عدة مسميات : (كالقبول أو الموافقة أو الإنضمام كلها تعني التصديق) معناها واحد كلها ، ويكون التصديق من طرف السلطات الداخلية المختصة لإلزام الدولة بالمعاهدة الدولية فالتصديق بمثابة تأكيد صادر عن السلطات العليا للدولة للتوقيع و هو يؤكد الإلتزام النهائي و تعبيراً عن رضا الدولة النهائي بمقتضيات المعاهدة و التوقيع يعبر عن إلتزام مبدئي من قبل الدولة لهذه المقتضيات.

فقد جاء في المادة (٤٦) من إتفاقية فيينا أنه : (لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالإلتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي الوطني)(١٢٠) كدفع متعلق بالإختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها.

---

(١١٩) مبادئ القانون الدولي العام ، محمد حافظ غانم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٦٦١.

(١٢٠) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٦٩، المادة (٤٦).

والدول ليست ملزمة بالتصديق وغير مجبرة من أحد ما سواءً كان من قبل أطراف المعاهدة أو من أي طرف آخر مثالاً علي ذلك : (رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة مبرمة في فرنسا عام ١٩١٩م رغم أن الرئيس حينها ويلسون كان من أبرز المبادرون في هذه المعاهدة) . ولا يرتبط التصديق بأجل معين وبين تاريخي توقيع المعاهدة وتصديقها فترة طويلة قد تمتد لسنوات عدة فقد وقعت فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات عام ١٩٥٤ م و لم تصدق عليها إلا عام ١٩٧٤، ولكن حتى عندما يتم التصديق على المعاهدة ليس بشرط التصديق عليها بأكملها بل يتم التحفظ على جزءٍ من المعاهدة.

٥- مرحلة تسجل الاتفاقيات :

والقصد من تسجيل الاتفاقيات والمعاهدات إيداعها لدي السكرتارية العامة للأمم المتحدة وتقييدها في سجل خاص ، حيث أوجب ميثاق الأمم المتحدة تسجيل الاتفاقات والمعاهدات المعقودة بين الدول لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة [١٢١].

والغرض من تسجل الاتفاقيات هو منع الاتفاقيات السرية التي تهدد السلم والأمن الدولي ومراقبة الاتفاقيات التي تعقد بين الدول ، إذا كانت تخالف قواعد القانون الدولي إضافة إلي ذلك فإن تسجيلها يساهم في سهولة إثباتها في حالة الطعن علي أحد نصوص الاتفاقية [١٢٢].

---

(١٢١) المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، سيد مصطفي أبو الخير ، دار إيتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٠.

(١٢٢) أصول القانون الدولي العام ، محمد سامي عبدالحميد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٥٥.

فقد أوجب قانون الاتفاقيات الدولية إحالة الاتفاقيات للأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وتثبيتها في القائمة .

وباشرت منظمة الأمم المتحدة نشاطها الفعلي في (١٩٤٥) وكانت المادة الأولي من ميثاقها قد تضمنت ، تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية .

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٤٥) في عام (١٩٤٦) بنقل اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلي الأمم المتحدة[١٢٣] والتي أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المخدرات والتصدي لها .

وشهد عام ١٩٦١ ميلاد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي عدلت ببروتوكول ١٩٧٢م وجمعت الاتفاقيات السابقة عليها وخلفتها هذه الاتفاقية ، كما حققت التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية على المخدرات ، وعندما ظهرت الآثار الخطيرة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير التخليقية أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١م .

(١٢٣) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية ، محمد منصور الصاوي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م ، ص ٤٥.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية هي وسيلة للتعبير عن الإرادة الشارعة للدول بما لها من شخصية قانونية دولية كاملة لها أن تخلق قواعد قانونية دولية ، وكذلك تعمل علي أن تخلق التزامات متبادلة، وتكون أحكام الاتفاقيات الدولية مُلزمة للدول الأطراف.

إن أساس أي مجتمع إنساني ، يبني على قانون وقواعد تحكم وتنظم العلاقة بين أفراده، فمنذ أن ظهرت المجتمعات الإنسانية الأولى ولدت فكرة القانون ،وأغلب الأنظمة القانونية المحلية توضع أحكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من مرتبة أحكام القوانين المحلية، ويتعين على الدول أن تتواءم مع التزاماتها الدولية وألا تعارضها في إطار قانونها المحلي .[١٢٤]

وتتباين المرتبة التي وضع فيها القانون الدولي مقارنةً بالقانون المحلي من دولة لأخرى ، ولكن يجب على الدول أن تكون على وفاق مع التزاماتها الدولية وتدمج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها المحلية. ونتيجة لذلك، ترى معظم الدول أن القوانين الدولية تتفوق على القوانين الوطنية باستثناء دساتيرها، وهذا أمر مهمّ لضمان التزام الدول بالتزاماتها الدولية دون أن تعيقها القوانين المحلية بما يتناقض ومبدأ الاتفاقيات الدولية المعنية[١٢٥].

---

(١٢٤) الوجيز في القانون الدولي العام ، محمد حاف غانم دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص ٧٠ وما بعدها .

(١٢٥) القانون الدولي الخاص ، أحمد مسلم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ م ، ص ٣٠٠.

موقف القضاء الدولي من الاتفاقيات الدولية :

فالفقه والقضاء الدولى مستقران على أن الأساس القانونى لإلزامية الاتفاقيات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول وأن الاتفاقيات الدولية لها طبيعة اتفاقية تعاقدية رضائية أقرت الدولة بمقتضاها رضاءها بالالتزام بالمعاهدة، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على أن : (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم تنفيذها بحسن نية وأنه لا يجوز لطرف فى المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلى كمبرر لإخفاقه فى تنفيذ المعاهدة)، كما أوجبت ذات الاتفاقية على الدول أن تنفذ تعهداتها بحسن نية. (١٢٦)

ويستفاد ضمنياً سمو المعاهدات الدولية من ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء فى مقدمته أنه يجب احترام الالتزامات الدولية الناشئة من المعاهدات.

وترسيخاً لهذا نجد محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي في لوكسمبورج قضت : على نفاذ قانون الاتحاد والقانون الأوروبى والمعاهدات المنشئة له والقرارات التى تصدر من مختلف أفرع الاتحاد فى النظام القانونى الداخلى للدول الأعضاء فيها ولا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية داخلية ، ويعنى هذا أنها تسمو على كل الأنظمة القانونية الوطنية، وأكدت ذلك محكمة العدل الدائمة للعدل الدولى فى قضية "المصالح الألمانية فى سيلزيا العليا البولونية" وقد سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج

---

(١٢٦) القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ١٥٨-١٥٩ ، انظر أيضاً : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩م

والفكر من حيث تأكيدها على أولوية تطبيق قواعد القانون الدولى الاتفاقية فى قضايا عديدة مثل قضية نوتبوم سنة ١٩٥٥ بين لينخشتاين وجواتيمالا. (١٢٧)

أما عن الوضع فى نظام القانون المصرى فقد كان دستور ١٩٥٤ وما تلاه من دساتير من ضمنها الدستور الحالى واضحاً فى بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية، وهى أن لها قوة القانون أى أنها بلا جدال فى مرتبة أدنى من الدستور ونص على أنه لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور.

وذكر الدستور المصري الحالي الاتفاقيات الدولية في مادته رقم (٩٣) والتي تنص على أن: (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة). (١٢٨)

كما أعطى الدستور للمعاهدات الدولية نفس قوة القانون الداخلى، ومرتبة أدنى من نصوص الدستور ما مفاده أنه حال صدور قانون يتضمن ضمنياً أو صراحة نصوص مخالفة للمعاهدة أو الاتفاقية يترتب على ذلك إشكالية أمام المحاكم المصرية فى النص المطبق على النزاع.

مفهوم القانون الدولي العام المعاصر :

القانون الدولي العام المعاصر شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية له مصادر يستمد منها قواعده ، إذا كان الأساس الذي يقوم عليه ذلك

(127) Brownlie ،I. ،"Ships" ،in Principles of Public International Law (6th ed.) (Oxford Univ. Press ،2003.

(١٢٨) انظر : الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩م.

القانون هو التوافق والرضا العام، فقد تتعددت مصادر هذا القانون بتعدد وسائل التعبير عن التوافق والرضا العام [١٢٩] .

وقد عددت المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بنصهما الآتي:[١٣٠] " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترف بها بين الدول المتنازعة.

ب) مبادي القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة .

ت) أحكام المحاكم وآراء فقهاء القانون في مختلف الأمم ويعتبر مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون .. " [١٣١]

و انقسمت مصادر القانون الدولي العام إلي قسمين :

---

(١٢٩) الوسيط في القانون الدولي العام/ الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي/ دار الشواف– الرياض، ١٤٢٤– ٢٠٠٣ ، ص ١٢١ ، انظر ايضاً : صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(130) Nguyen , Qvoc DiNH – Patrick Daillier – Allin Pellet Droit , International public – 2 eme edition – L. G. D. J. Paris , 1980 , p. 26 .

Sharer (I – A) Statrkes international law Butter wartls London , 1994 , P. 28

(١٣١) المسؤولية الدولية ، د. محمد حافظ غانم ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، بدون طبع ، ١٩٦٢م ، ص ١٤ ، انظر أيضاً : سمير محمد عبدالغني طه ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

أولاً : مصادر أصلية :

تتمثل في المعاهدات ،والمبادئ العامة للقانون ، والعرف.

- **المعاهدات:**

وهي تشمل كل أنواع الاتفاقيات الدولية، وتندرج تحت مسميات أخري منها : (اتفاقية – ميثاق – بروتوكول).

- **العرف :**

عرفت محكمة العدل الدولية العرفة في الفقرة الأولي من المادة (٣٨) بأنه: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "

- **المبادئ العامة :**

وصفت محكمة العدل الدولية المبادئ بأنها مبادئ القانون العام التي أقرتها الدولة، أي أنها المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية .

ثانياً : مصادر احتياطية:

وتتمثل في أحكام القضاء والقرارات التي تتخذها المنظمات الدولية، حيث تعتبر أحكام القضاء مصدراً يمكن اللجوء إليه في توضيح وتطبيق قواعد القانون الدولي .

علاقة الدساتير بالاتفاقيات الدولية :

المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تعتمد علي قواعد يتبعها النظام الدولي ، أما بالنسبة لداخل إقليم الدولة فألزمتها الاتفاقيات بالالتزام بالمادة رقم (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات [١٣٢].

وركزت الدساتير الداخلية للدول علي عدة أساليب مختلفة من أهمها:

١. أعطت دساتير العرف والاتفاقيات الدولية قوة القانون التشريعي الصادر ، مثل المادة رقم (٢/٦) من الدستور الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧م) والمادة رقم (١٥١) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١م).
٢. دساتير أكسبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قوة أكثر من القوانين الداخلية الوطنية كما في نص المادة رقم (٥) من الدستور الفرنسي الصادر في عام (١٩٥٨م) والتي تلغي القوانين المخالفة لهذه المعاهدات [١٣٣].
٣. توجد دساتير أعطت القانون الدولي قوة أعلى ومن القوانين الداخلية الوطنية وذلك مثل الدستور الألماني الصادر في عام(١٩٤٩م) ، وكذلك الدستور اليوناني الصادر عام(١٩٧٥م).
٤. كما توجد دساتير جعلت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مركزها القانوني أعلى من الدستور الداخلي الوطني ، كالدستور الهولندي الصادر عام (١٩٥٦م) والذي نص علي ذلك في المادتان (٦٣، ٦٥).

---

(١٣٢)الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١ ، انظر ايضاً : علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

(١٣٣) دستور فرنسا الصادر عام (١٩٥٨) وتعديلاته عام (٢٠٠٨).

وخلاصة القول أن الاتفاقيات الدولية حُصنت عن طريق القانون الدولي العام والداخلي للدول من خلال النصوص القانونية والتشريعية والدساتير الوطنية والتي ألزمت الدول بتطبيق هذه النصوص واحترامها وتنفيذها، اعطتها مركز قانوني أعلي.

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون المصري في الاتفاقيات الدولية :

جاءت العلاقة القانونية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي لجمهورية مصر العربية واضحاً في نص المادة (١٥١) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١م) الذي قرر أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة..."(١٣٤).

(١٣٤) انظر : المادة رقم (١٥١) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١م).

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإتجار بالمخدرات

الثابت أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تتسم بالخطورة، وهو غالباً ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلي جريمة دولية منظمة، هذا ما دفع المجتمع الدولي للتعاون بين الدول والمنظمات والأجهزة الدولية والأجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة أمراً ضرورياً للتصدي للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها كالإرهاب والعنف والفساد وغسيل الأموال الناتج عن هذه الجرائم.

ونظراً لانتشار ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بين المجتمعات واستشعارها بخطورة هذه الظاهرة وتهديدها ، مما أدي إلي وضع اتفاقيات دولية تحمي هذه المجتمعات وتصون أمنها واستقرارها من خلال هذه الاتفاقيات، فكان لزاماً علي المجتمعات الدولية سرعة الحراك لمواجهة هذه الجريمة من خلال هذه الاتفاقيات، وسيطر القانون الدولي العام للرقابة علي المخدرات ينطوي علي ثلاثة اتفاقيات دولية ، أما القانون الدولي الداخلي فتضمن اتفاقية واحدة [١٣٥].

قامت هيئة الأمم المتحدة خصيصاً بأنشاء المكتب المركزي للأفيون ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة علي المخدرات، للتصدي لهذه الظاهرة وخصصت برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية والتي صدرت عنه القوانين الخاصة بذلك مع التوصية وإدراج أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية ، بالإضافة إلي الاتفاقيات الدولية والتي كان من أهمها :

---

(١٣٥) الوضع الحالي لظاهرة المخدرات ، د. السيد عيسي القاسمي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨.

- **اتفاقية جنيف للحد من تصنيع العقاقير:**

تم إبرام هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١م ، وذلك بهدف تحديد العقاقير وتنظيم توزيعها ، كما استهدفت الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها ، وانتهت هذه الاتفاقية إلي العديد من المبادئ أهمها:

- حظر إستيراد المخدرات الزائدة عن الاحتياجات الطبية والعلمية .
- إلزام الدول الأطراف بإنشاء هيئة خاصة لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحتها(١٣٦).

- **إتفاقية سويسرا بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٣٦ :**

أبرمت هذه الإتفاقية قبل وقوع الحرب العالمية الثانية بهدف مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات، حيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات لإيقاع عقوبات شديدة على الذين يقومون بإنتاج و إستخراج و صناعة و تصدير و الإتجار بالمخدرات، بإضافة إلى إعتبار جرائم المخدرت من الجرائم الموجبة بتسليم المتهمين، و قد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإنشاء جهاز مركزي لضبط جرائم المخدرات بحيث يكون على إتصال بالأجهزة المعنية بالمخدرات في الداخل و الخارج.

- **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م :**

وهي الاتفاقية الوحيدة التي أبرمت عام في ٣٠ مارس (١٩٦١) وأشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة ، وهدفت هذه الاتفاقية علي تقنين الاتفاقيات الدولية السابقة في الرقابة على المخدرات ، وقد بلغ عدد الدول

---

(١٣٦) التسليم المراقب للمخدرات ، صالح سليمان الفايز ، منشورات إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الطبعة الأولي ، الرياض ، ٢٠٠٩م ، ص ٦٦.

التي انضمت هذه الاتفاقية حتي عام ١٩٨٨م (١٢٥) دولة ، وانتهت هذه الاتفاقية علي العمل بكافة الأحكام التي تتضمنها نصوص تلك الاتفاقيات ولهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة [١٣٧].

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٢٤ يناير حتي ٢٥ / ١٩٦١ واشترك في المؤتمر ممثلون عن (٧٣) دولة بالإضافة لمشاركة ممثلين عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية .

حيث نصت الاتفاقية في مادتها رقم (١٧) بإلزام الدول الأطراف أن تنشأ إدارة خاصة لتطبيق أحكامها، وأرست الاتفاقية في موادها مبادئ أساسية أهمها:

١. تحديد أنواع المخدرات على الأغراض العلمية والطبية .
٢. تنفيذ مبدأ عالمية العقاب والتجارة غير المشروعة في المخدرات[١٣٨].

وتناولت المادة (٣٦) في فقرتها الأولى بفرض عقوبات علي زراعة المخدرات وصنعها واستخراجها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها، وبيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن ، كما أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة أن يراعى مع عدم الإخلال بالنصوص الدستورية والنظام القانوني والتشريع القومي في كل دولة

---

(١٣٧) مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٤ .

(١٣٨) مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي ، حسنين المحمدي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ م ، ص ١٨١ م .

كما قررت المادة (٣٦ / ٢ / ب) من ذات الاتفاقية اعتبار جرائم المخدرات – التي تضمنتها الفقرة الأولي من المادة (٣٦) من جرائم التسليم ، وذلك في أية معاهدة تسليم عقدت أو ستعقد بين الدول أطرافها .

وتطرقت الاتفاقية على الاهتمام بعلاج مدمني المخدرات ، واتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمن المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل وعلى الدول الأطراف توفير العلاج له لحماية مجتمعاتها من هذه الآفة.

ورسخت الاتفاقية طرق التعاون بين الدول الأطراف للتصدي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحتها في مادتها رقم (٣٥) ، وذلك بتعاون الدول والأجهزة المعنية المختصة في التصدي لهذه الظاهرة وقمعها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة علي الصعيدين الداخلي والدولي مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية .

كما أرفقت بالاتفاقية قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وتضمنتها أربعة جداول هي :

الأول: قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة، ومن المخدرات المدرجة فيه الكودايين والنوركوديين والفولكوديين.

الثالث: أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها (١,٠ ٪)، وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

الرابع: مدرج فيه المواد المخ درة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، مثل القنب وراتنج القنب والهيروين، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول(١٣٩).

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية قد وضعت نظاماً لتعديل الجداول المرفقة بها جوهره ، حيث تضمن التعديل سواء كان بالإضافة إلى الجداول أو الحذف منها أو النقل من جدول إلى أخر، ينبغي أن يجرى بالتعاون والتنسيق بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والدول الأطراف، وتصدر لجنة المخدرات قراراً بالتعديل ، وهذا ما أوضحته المادة رقم (٣) بذات الاتفاقية(١٤٠).

- **اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م :**

خلال الفترة من ١١ يناير إلي ٢١ فبراير ١٩٧١ م عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمر للتصديق علي مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا أعدته لجنة المخدرات وبعد المداولات اعتمد المؤتمر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وتم التوقيع عليها.

وصنفت الاتفاقية المؤثرات العقلية ضمن أربع فئات وفقاً لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها ولقيمتها العلاجية إن وجدت، كما أنها تصنف المؤثرات العقلية وفقاً لقيود التوزيع والتصدير.

---

(١٣٩)مبادئ مكافحة المخدرات ، سمير عبدالغني ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(١٤٠) برتوكول ٢٥ مارس ١٩٧٢ م، المعدل للاتفاقية الموحد للمخدرات، جنيف، ودخل البرتوكول حيز التنفيذ في الثامن من أغسطس عام ١٩٧٥ م ، وضم (٦٩) دولة .

- **اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٨م :**

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي متمثلاً في منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسية جنائية تجاه جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات(١٤١).

وبتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٤م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٤١/٣٩) إلي المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بأن يكلف لجنة المخدرات لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومواصلة لإجراءات المتابعة في مكافحة إنتاج وتجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي اتخذها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(١٤٢)، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر دولي لاعتمادها خلال الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ م .

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

وأيضاً جرمت إتفاقية (١٩٨٨م) انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو

---

(١٤١) مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي ، حسنين المحمدي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠.

(١٤٢) مبادئ مكافحة المخدرات ،سمير عبدالغني ، مرجع سابق ، ص ٣١١.

توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة (١٩٦١) أو اتفاقية سنة (١٩٧١م)[١٤٣].

كما جرمت كذلك زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض ،انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة (١٩٦١م) أو بصيغتها المعدلة؛ حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة (١/٣) صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول ،الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع[١٤٤].

١. بروتوكول باريس ١٩٤٨:

تَبيَّن أن النظام القائم لمراقبة تَداوُل المخدرات لم يَعُد كافيًا، فقرَّرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نِطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقِّعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظَّمة الصحة العالمية، إلا أنَّ غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرَّقابة على تصنيع وتوزيع المخدِّرات؛ لأنها يمكن أن تتصرَّف بطريقة أسرع.

---

(١٤٣) انظر : المادة (٣/ أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨م).

(١٤٤) انظر : المادة (٣ / د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨م).

وقد انضمَّت إلى هذا البروتوكول وخضعتْ لأحكامه جميع البلاد الرئيسة المُنتِجة للمخدِّرات والمصنِّعة له؛ مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرَّقابة الدولية على المخدرات.

٢. بروتوكول عام ١٩٥٣:

يَختصُّ هذا البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقد نصَّت المادة الثانية منه على أن يَقتصِر استعمالُ الأفيون على الأغراض الطبيَّة والعلمية؛ ونظرًا لأن عددًا من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية تنتشر بين شعوبها عادة مَضغِ الأفيون وتدخينه، ولا يَسهُل منْعهم من ذلك؛ فقد اتَّفق الموقِّعون على هذا البروتوكول على منْح فترة انتقالية مدتها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية.

ويمكن القول: إن هذا البروتوكول لم يُحقِّق النتائجَ التي كان يصبو إليها؛ لأنه ترك أمر الرَّقابة بيد كل حكومة على حِدة؛ لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالميًّا؛ ولأنه تضمَّن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

٣. بروتوكول (١٩٧٢م) :

البروتوكول المعدل للاتفاقية المخدرات الوحيدة عام ١٩٦١م[١٤٥]، ومن أهم التعديلات التي نص عليها هي:

١) زيادة أعضاء الهيئة من أحد عشر عضوًا إلى ثلاثة عشر عضوًا وزيادة مدة العضوية من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات (المادة ٢).

---

(١٤٥) المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، سمير محمد عبدالغني طه الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية ، ص ٧١ .

٢) تعاون هيئة الأمم المتحدة مع الحكومات ، في السعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع استعمال العقاقير المخدرة للحصول على الكميات المناسبة للأغراض الطبية والعلمية .

٣) حق الهيئة أن تتخذ عدة إجراءات منها فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنية، وتتصاعد هذه الإجراءات إلى أن تصل إلى لفت نظر الدول الأعضاء ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤) تقدم هيئة الأمم المتحدة للحكومات المساعدة الفنية أو المالية لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة .

ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٨ أغسطس عام ١٩٧٥م(١٤٦)، بموجب الفقرة (١) من المادة (١٨) بند (٢).

موقف القانون المصري من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

نظراً لأهمية دور التشريع في مكافحة جريمة المخدرات، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لمكافحة المخدرات الرقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ ما نصه:

"وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى، منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فانه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقدم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر" (١٤٧).

---

(146) World Drug Report 2000 , Ibid., P. 126

(١٤٧) السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، دراسة مقارنة"، علي أحمد راغب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢. ص١١٩.

كما أن الهدف الأساسي من التشريع الخاص بمكافحة جرائم المخدرات، في أي مجتمع، يقوم على فلسفة مكافحة (العرض)، وذلك بمكافحة، أو تأثيم، أفعال التهريب، والجلب، والاتجار، والزراعة، والتصنيع للمواد المخدرة، فإن جانباً مهماً من مواد هذا القانون في كل مجتمع يجب كذلك أن تتناول جانب (الطلب ممثلاً في تجريم الحيازة والإحراز والشراء بقصد التعاطي).

فالقضاء المصري عمل بمبدأ استقلال القانون الجنائي عن القانون الدولي، حيث قررت محكمة النقض المصرية في الدائرة الجنائية ، أن القانون الجنائي ، قانون جزائي مستقل عن غيره من نظم القانون الأخرى ، وغايته الدفاع عن المصالح الجوهرية للدولة ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها وتوافرت أركانها وشروطها ، يجب أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع المصري ، بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي ، من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء [١٤٨] .

علاقة المعاهدات الدولية بالقانون المصري :

أقر فقهاء القانون المصري بأنه لا تطبق المعاهدة تأسيسًا على أن دولته قد ألتزمت دوليًا بتطبيقها ، بل باعتبارها جزءًا من قوانين الدولة الداخلية ، إذا استوفت الشروط اللازمة واستشهدت بالمادة (١٥١) من الدستور ، وقررت أن بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على المعاهدة ، فإن المعاهدة تعتبر وفقاً للأصول

---

(١٤٨)القانون الدولي العام ، إبراهيم محمد العفائي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٧٦ ، القاهرة ، ص ١٤٩ .

الدستورية ، قانوناً من قوانين الدولة ويتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك(١٤٩) .

كما قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٠٥١٩) لسنة ١٩٦٥ أن القاضي الوطنى ملزم بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ، ما دام صدق عليها واصبحت من قوانين الدولة ، حتى ولو تعارضت أحكامها مع أحكام القانون الداخلي (١٥٠) .

موقف القضاء الجنائي المصري :

حدد قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لعام ١٩٦٠ وتعديلاته جريمة الجلب للمخدرات والعقاقير واستندت على أمرين :

الأول: أن يكون جلب واستيراد المواد أو العقاقير المخدرة من خارج البلاد.

الثاني: أن تكون كمية المخدرات أو العقاقير الجالبة من الخارج كبيرة بغرض الإتجار والتداول داخل البلاد .

لذا حدد قانون مكافحة المخدرات المصري في مادته رقم (١/٣٣) عقوبة جلب المخدرات هي الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، وجاءت المادة (٣٦) من القانون والتي قيدت المحكمة في النزول عن العقوبة المقررة إلي درجة واحدة فقط بينما تظل الغرامة كما هي ثابتة .

ونصت المادة (١٧) من قانون العقوبات أنه : " إذا ما اقتضت أحوال الجريمة المقامة عنها الدعوى رأفة القاضي النزول درجة واحدة بالعقوبة ،

---

(١٤٩)شرح قوانين المخدرات ، عبدالفتاح مراد ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٢م ، ص ٥٦٦ .

(١٥٠) الطعن رقم ٢٠٥١٩ سنة ١٩٦٥ ، جلسة ١٩٨٨/٤/١٥ م .

فتكون العقوبة التالية الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن ست سنوات " (١٥١).

ولا شك أن عقوبة جريمة الجلب وجعلها الإعدام كان كفيلاً بتحول التنظيمات الإجرامية الدولية ، لاستخدامها الأراضي المصرية كنقطة عبور للمخدرات إلي دول المستهلكة للمخدرات، فهي جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات والتي نصت علي أن: "يعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ,وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. " (١٥٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

---

(١٥١) المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(١٥٢) المادة (٣٨) من قانون رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ م ، النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩-٦-٢٠٠٣م.

الباب الثالث

الآليات العربية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات

- الفصل الأول: آليات التعاون العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات

ويشتمل علي مبحثين :

- المبحث الأول : الجهود العربية المبذولة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.
- المبحث الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

الفصل الأول

آليات التعاون العربي

لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات

ويشتمل علي مبحثين :

- المبحث الأول : الجهود العربية المبذولة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.
- المبحث الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

المبحث الأول

الجهود العربية المبذولة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات

الدول العربية جزء من منظومة الدول النامية في العالم التي أصبحت ظاهرة اتنتشار المواد والعقاقير المخدرة مستشرية فيها وتهدد شعوبها واقتصادياتها بمستوياتها الفردية ،وتشير الإحصاءات أن نسبة استخدام المخدرات تقريباً (١٠%) من العملات الحرة المتداولة في الأسواق غير المشروعة، ففي جمهورية مصر العربية ما ينفقه تجار المخدرات سنوياً بحوالي (٣) مليار جنيه مصر .

وظهرت خطور هذه الظاهرة في دول الخليج العربي الذي يعاني من تفشي ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لارتفاع مستوي المعيشة فيه وتمتعه بحالة من الاستقرار النسبي ، إضافة للموقع الجغرافي الذي جعلها بين ملتقي دول إنتاج واستهلاك المخدرات ، فأصبحت دول الخليج العربي من الدول المستهلكة للعديد من أنواع المخدرات والتي تدخل بطرق غير مشروعة عبر منافذها المختلفة [١٥٣].

وأشارت الهيئة الدولية للرقابة علي المخدرات في عام (٢٠١٠) بأن الجزيرة العربية تستخدم كمنطقة عابرة للحدود في تهريب الهيروين من دول

---

(١٥٣) الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المنامة ، مملكة البحرين ، ٢٠١١م ، ص ٢٠ .

أفغانستان إلي البلدان العربية ، كما لا يزال مخدر القنب (الحشيش) أكثر أنواع المخدرات تداولات في الخليج العربي [١٥٤].

وفي عام(٢٠١٢م) أشارت المواقع الرسمية للجهات الأمنية لبعض دول الخليج عن إحباط محاولات تهريب لكميات من المخدرات والمؤثرات العقلية وضبطها وذلك بحسب الجهات المسئولة عن تلك الجرائم [١٥٥].

وانطلاقاً مما سبق بدأ القلق يساور الدول العربية من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها، والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم، ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية، والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

ومن هنا استوعبت الدول العربية الروابط بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي تقوض الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار المجتمعات العربية وأمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباشراً وذا أولوية من كافة الدول العربية ، ووضعه على رأس اهتماماتها وخططها التنموية الشاملة[١٥٦].

وأدركت الحكومات العربية أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد المؤسسات الحكومات والتجارية

---

(١٥٤) التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات ، يوسف صالح بريك ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، دمشق ، ٢٠٠٦م ، ص٤ .

(١٥٥) موقع وزارة الداخلية الكويتية ،ضبط كمية من المخدرات والحبوب المخدرة ، تموز / ٢٠١٢م .

(١٥٦) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، سيف الإسلام بن سعود آل سعود، الرياض: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ ، ص ١٧٧.

والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها.

فأصبح من الضروري القضاء على أسباب مشكلة انتشار المخدرات وإساءة استعمال والمؤثرات العقلية من جذورها، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية والإقليمية والدولية ، وضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات، التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٧).

واتخذت الدول العربية الإجراءات اللازمة، وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول الأعضاء (١٥٨).

---

(١٥٧) تطوير التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المخدرات، فارس علوش السبيعي، رسالة ماجستير "غير منشورة"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٩٩٣، ص ٦٣.

(١٥٨) الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، مجلس التعاون الخليجي، الرياض: ١٩٨٦.

وهناك العديد من البحوث والدراسات التي تشير إلي تفاقم مشكلة المخدرات في المنطقة العربية بسبب العديد من العوامل علي الرغم من تعذر حصر المدمنين والمتعاطين للمخدرات حصراً دقيقاً بشكل يهدد الأمن الاجتماعي في المجتمعات العربية ، ومن هذه المؤشرات الدالة علي ذلك :

١. ارتفاع عدد المدمنين الطالبين للعلاج طواعية .
٢. زيادة كمية المواد المخدرة التي يتم ضبطها والعابرة للحدود الوطنية مما يؤدي إلي زيادة الطلب عليها.
٣. اتساع دائرة التعاطي بين مختلف فئات المجتمعات العربية وذلك بسبب تنوع المواد المخدرة.

أسباب انتشار المخدرات بدول الخليج العربي :

جاءت الشواهد الأمنية والدراسات البحثية إلي انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها ، حيث دلت الإحصائيات الأمنية الرسمية علي زيادة نسبة المخدرات من خلال نجاحها في ضبط كميات كبيرة من المخدرات تجاوزت في السنوات الأخيرة الـــ (٩٠%)، وأرجعت الدراسات والبحوث هذه الزيادة في دول الخليج العربي للأسباب التالية :

١. قرب الموقع الجغرافي لمنطقة الخليج من منابع وزراعة المخدرات .
٢. تعتبر منطقة الخليج العربي معبراً هاماً إلي الغرب .
٣. محاولة التشبه بالعادات الغربية والتأثر بها .
٤. الاعتماد علي العمالة الأجنبية القادمة من الدول المنتجة للخدرات.

ومن الأسباب السابق ذكرها أصبحت ظاهرة إتجار المخدرات مسؤولية جماعة دولية مشتركة، لابد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة، في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

لسنة (١٩٦١)، هذا ما دعي إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقاومة الاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة [١٥٩].

حيث كثفت الدول العربية جهودها من خلال ضرورة تواجد عربي فعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وإمكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة، بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة، الكفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم، وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة[١٦٠].

وكان نتاج هذا التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص، إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي لا يدخر جهدا في توظيف كافة الإمكانات والقدرات البشرية والفنية لمواجهة مشكلة المخدرات وتحدياتها، ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات.

كما حرصت الأمانة العامة للمجلس على بذل كافة الجهود اللازمة لتطويق مشكلة المخدرات من خلال تضمين برامج عملها السنوية نشاطات

---

(١٥٩) واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات ، زغدار عبدالحق ، مجلة المفكر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ــ العدد الثامن ، ٢٠١٢م ، ص ١٨٢-١٨٣.

(١٦٠)خطط مواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، عثمان عبدالله العساف، رسالة ماجستير (غير منشورة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٩ ، ص ٢١٣.

هادفة، تسعى من خلالها إلى توفير أكبر قدر ممكن من فرص النجاح في التغلب على هذه المشكلة والسيطرة عليها، وإقامة تعاون مثمر وفعال ينبثق عن عزم وإصرار لمواجهة كافة جوانب المشكلة على مختلف مستوياتها الوطنية والعربية والدولية.

ونتج عن هذه الجهود اعتماد مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة انعقاده الخامس في تونس القرار رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢م، كما اعتمد المجلس بدورة انعقاده الرابع في الدار البيضاء، بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ (١٦١)، وسنتناول في المبحث التالي هذه الاتفاقيات العربية بالتفصيل.

موقف التشريعات العربية لمكافحة الإتجار في المخدرات :

اهتم فقهاء القانون في الدول العربية بسن التشريعات وتغليظ العقوبات لمرتكبي جريمة الاتجار في المخدرات ، ووضع التعديلات للقوانين السابقة لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة التي يتخذها تجار المخدرات، لتسهيل نشاطهم وتحقيقهم الهدف من هذه التجارة غير المشروعة.

حيث جاءت العقوبات التشريعية الداخلية للدول العربية جانب هام من الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها بالإضافة إلي الاتفاقيات والقرارات الصادرة من المؤسسات التشريعة

(١٦١) الاستراتيجية العربيَّة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: ١٩٨٦ ، ص ١١٧.

والأمنية للدول العربية ، وسنتناول العقوبات التي وضعها المشرع العربي في هذا الشأن علي النحو التالي:

فالمشرع السعودي فرق في العقوبة بين (المهرب ، والمروج ــ والمتعاطي) للمخدرات من خلال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٤٢٦ هــ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هــ ، حيث قررت المادة (٣٧) من القانون والتي خصت فيه المهرب بعقوبة القتل تعزيراً [١٦٢].

أما بالنسبة للترويج في قانون مكافحة المخدرات السعودي فقررت المادة (٤١) بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين لكل من ارتكب الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادتين (٣٧ ، ٣٨) بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ وحدد عقوبة الإتجار بالمخدرات بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز مدة خمس عشرة سنة، والعقوبة المالية تكون بفرض غرامة مالية ليس أقل من مبلغ خمسون ألف درهم إماراتي ولا يتجاوز مبلغًا المائتي ألف درهم، وفي حال ما إذا تبين

---

(١٦٢) انظر :المادة رقم (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٤٢٦هــ .

ارتكاب تلك الجريمة بقصد الإتجار والترويج للمخدرات تصل العقوبة إلى الإعدام. (١٦٣)

أما موقف المشرع العماني حدد عقوبة الاتجار بالمخدرات بقانون الجزاء العماني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في مادته رقم (٢٢٩) بأنه : " عاقب بالسجن من ٣ سنوات إلى ١٠ وبالغرامة من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال كل من تاجر بالمواد المخدرة، ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجاناً، أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأية وسيلة كانت، وتشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة ٤١١ من هذا القانون إذا سلمت المادة أو سهل تعاطيها لشخص دون الثامنة من عمره أو لشخص أدمن المخدرات" (١٦٤).

وبالنسبة للمشرع الكويتي حدد قانون الجزاء الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م لمكافحة المخدرات عقوبة الاتجار بالمخدرات في مادته رقم (٢٠٧) والتي نصت علي أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير، ما لم يثبت أنه مرخص له بذلك"(١٦٥).

كما نصت المادة(٣٣) من قانون الجزاء الكويتي لمكافحة المخدرات علي أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة الاف دينار كل من جلب أو حاز او أحرز أو اشترى أو أنتج أو

---

(١٦٣) انظر القانون الاتحادي المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

(١٦٤) انظر :المادة رقم (٢٢٩) من قانون الجزاء العماني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م .

(١٦٥) انظر :المادة رقم (٢٠٧) والمادة رقم (٣٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م.

استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون."

وحدد القانون التونسي لمكافحة المخدرات رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٥/١٨ عقوبة الاتجار في المخدرات في المادة رقم (٧) والتي نصت علي : "يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيأ مكانا لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو خزنها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل"(١٦٦).

ولم يكن المشترع اللبناني بعيداً عن مكافحة جرائم المخدرات، فنص على هذه الجرائم في القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدّل بالقانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ بشأن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث فرضت المادة ١٢٥ معطوفة على المادة ١٤٨ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من خمس وعشرين مليون الى مئة مليون ليرة، على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الاجرامية الخاصة بتجارة المخدرات بصفة فاعل أو شريك أو محرّض أو متدخل. بالإضافة الى مصادرة النباتات والمواد الممنوعة وإتلافها أو تسليمها إلى هيئة مرخص لها باستخدامها بطريقة مشروعة (١٦٧).

---

(١٦٦) انظر :المادة رقم (٥٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٢م .

(١٦٧) انظر :المادة رقم (١٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣١٨) ، لسنة ٢٠٠١م.

و فرضت المادة رقم (٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ عقوبة الإعدام وغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمئة ألف جنيه، لكل من ينتج أو يستخرج أو يصنّع مخدراً بقصد الإتجار به، ولكل من يزرع نباتات مخدرة أو يصدرها أو يستوردها أو يحوزها أو يحرزها أو يشتريها أو يبيعها أو يسلمها أو ينقلها أو غير ذلك".[١٦٨]

ومن السرد السابق يتبين اهتمام المؤسسات التشريعة والأمنية بتكثيف جهودهم لمحاربة ظاهرة الاتجار من المخدرات من خلال فرض العقوبات الرادعة ضد مرتكبي هذه الجرائم وفرض القيود والعقوبات للقضاء عليها ، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات العربية .

(١٦٨) انظر :المادة رقم (٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم (١٢٢) ١٩٨٩م.

المبحث الثاني

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار

غير المشروع في المخدرات

إدراكاً من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلي أهمية التصدي لجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقله التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، فكان لزاما عليها التحرك السريع لمجابهة هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات العربية ، وحرصاً علي تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وفق أحكام القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة ، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولاً: الاتفاقية العربيَّة الموحَّدة للتعاون القضائي:

قام بإعداد هذه الاتفاقية – على مدى ست سنوات – لجنةٌ من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلَّفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة ١٩٧٧ بصياغة اتفاقيَّة عربية موحَّدة للتعاون القضائي، ثم أقرَّها في اجتماعه بالرياض سنة ١٩٨٣. وتنصُّ هذه الاتفاقية على أهمية تبادُل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقْد الندوات، والتعاون في مجال صُحُف الحالة الجنائية.

وقد استند القانونُ العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات (١٩٨٦) على هذه الاتفاقية؛ حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المُوجِبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقِب للمُهرِّبين ومَن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

ثانياً : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[١٦٩] :

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م في الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥ وصدقت عليها ١٦ دولة عربية هى فلسطين والعراق واليمن والسودان وموريتانيا وسوريا والصومال وتونس والأردن والمغرب وليبيا والإمارات وعمان والبحرين.، عدا مصر وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ووافق عليها مجلس وزراء العدل بموجب القرار رقم (١) في دورته الأولي من انعقاده ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (٦٧) بسريان هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها وإقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وجاء نص اتفاقية الرياض للتعاوني القضائي بما يلي : " إيمانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلي تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة، اقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية علي نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في المجال ، وحرصاً منها علي توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل علي دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط بالمملكة المغربية في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر كانوا أول ١٩٧٧م " .

حيث تضمنت الاتفاقية علي اثنين وسبعون مادة في ثمانية أبواب ، تضمنت العديد من الأحكام العامة في هذه المواد منها تبادل المعلومات وتشجيع المؤتمرات والندوات بين وزراء العدل العرب وضمانة حق التقاضي

---

(١٦٩) انظر : المادة (٦٧) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣م.

والمساعدات القضائية بالإضافة إلي تبادل صحف الحالة الجنائية والتبليغ عن الوثائق والمستندات القضائية والغير قضائية في القضايا الجزائية وغيرها المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

كما تضمنت الاتفاقية تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والحالات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات.

ووافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (٦٩) من "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" الموقعة عام ١٩٨٣م وذلك بموجب قراره رقم (٢٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ في دور انعقاده الثالث عشر، بحيث يصبح نص هذه المادة كما يلي: "لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في الحالات الأخري".

وانضمت مصر إلي هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦، وعلى تعديل المادة ٦٩ من هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق[١٧٠].

(١٧٠) انظر : المادة (٦٩٦٧) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣م.

ثالثاً : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عام (١٩٨٦م) :

وهذه الاستراتيجية هي من ثمار الجهود والتعاون بين وزراء الداخلية العرب والتي صدق فيها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس بتونس عام ١٩٨٦م علي هذه الإستراتيجية والتي تهدف إلي تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي الأمني لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والقضاء علي الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، وفرض القيود الأمنية والعقابية علي مصادر المواد المخدرة للحد منها (١٧١).

كما راعت الاستراتيجية وضع الوسائل والأطر الخاصة لمكافحة جريمة المخدرات وعلاج المدمنين بما يتناسب مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

ووضعت لهذه الاستراتيجية خطتين لتنفيذها علي مرحلتين كما يلي :

المرحلة الأولي عام (١٩٨٧م) :

استهدفت تكاتف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من التقنيات الحديثة والمتطورة في خدمة أهداف الوقاية والمنع ، وتعزيز الجهود العربية الرامية إلي تنشئة الإنسان العربي تنشئة صالحه ، من تحصينه بالمبادئ الدينية والأخلاقية الحميدة، وتنمية مهارات العاملين بالأجهزة الأمنية العربية المتخصصة في مكافحة المخدرات .

---

(١٧١) الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، دراسة تطبيقية مقارنة ،علاء الدين محمد أحمد شحاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٥٩.

المرحلة الثانية عام (١٩٩٤) :

واستهدفت تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفقاً لأحدث المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتطوراتها بالإضافة إلي التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها .

وقد تواصل تنفيذ بنود الخطة بنجاح متميز علي مدي خمس سنوات من تاريخ اعتمادها حتي وقتنا هذا [١٧٢].

رابعاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات لسنة (١٩٨٦م):

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصِلة، بذلتْها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية ١٩٥٠)؛ لتنظيم الإجراءات التي تتَّخِذها كلُّ دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب الموادِّ المخدِّرة، وقد شارَك هذا المكتب في شُعْبة الأمم المتَّحدة للمخدِّرات، وقامت لجنةٌ منه بزيارة الدُّول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط (أفغانستان – إيران – باكستان – تركيا)، وطلبت منها التنسيقَ مع المكتب وإبلاغها عن الرعايا المتورِّطين في التعامل مع المخدرات، كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن، والاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته،

---

(١٧٢)مجلس التعاون الخليجي, الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات, الرياض: ١٩٨٦، سيف الإسلام بن سعود آل سعود, تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي, الرياض: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨، عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية, الكويت: ١٩٨٥.

وتقديم تقرير للمسؤولين عن مخاطر القات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

كذلك أبدى المكتبُ قلقَه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدَّم مشروعًا لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تَحِل محل زراعة الحشيش.

وقد تُوِّجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (١٩٨٦) والتصديق على القانون العربي النَّموذجي الموحَّد للمخدرات؛ ليكون دليلاً للدُّول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتضمن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

- الفصل الأول : يتضمن التعريفَ بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون؛ حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير.
- الفصل الثاني : يضع قواعدَ وضوابط استيراد وتصدير ونقْل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة، فيَحظُرها جميعًا إلا بِناء على ترخيص كتابي يَصدُر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتَّجديد لمؤسسات الدَّولة والمعاهد العلميَّة ومراكز البحث، وما في حُكْمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصُها استعمالَ المخدرات.
- الفصلُ الثالث: حدَّد ضوابطَ الاتِّجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منْح الترخيص لذلك.

- الفصل الرابع: خصص للبيانات والشروط الواجب توافُرها في الأطباء والصيادلة المرخَّص لهم بتحرير الوصفات الطبية؛ لصَرْف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تَداوُلها.
- الفصل الخامس: فيُحدِّد شروطَ وضوابط صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقلية.
- الفصل السادس: وضع شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها؛ حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.
- الفصل السَّابع: بيِّن كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- الفصل الثامن: تضمَّن التدابير والعقوبات المقرَّرة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشَّخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
- وقد استحدث القانون العربي الموحَّد عقوبة المصادَرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجِبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدَّولة.

كما صدق علي هذا مشروع القانون مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٤ – ٦ فبراير عام (١٩٨٦م) الذي أعدته الأمانة العامة لتهتدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً ، وينظم القانون شئون المخدرات والمؤثرات

العقلية، وأهم ما تضمنه هذه القانون جواز إنزال العقوبة القصوي بتجار المخدرات، وهذا ما أخذت به معظم الدول العربية في وقتنا الحالي(١٧٣).

خامساً: الإصدارات الإعلامية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في عام (١٩٩٤م) خطة إعلامية موحدة الهدف منها مكافحة ظاهرة المخدرات، وذلك تلبية لحاجة الأجهزة العربية المتخصصة في مجال التوعية الإعلامية بأضرار هذه الظاهرة ومخاطرها، وأقر المجلس هذه الخطة في أوائل عام (١٩٩٤م).

بالإضافة إلي أن الأمانة العامة للمجلس قامت بإعداد قائمة سوداء عربية لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية وتنقيحها بصفة مستمرة لتزويد الدول العربية بهذه القائمة، كما تتولي الأمانة العامة إصدار التقارير والإحصاءات السنوية لقضايا المخدرات.

سادساً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٩٤م):

جاءت هذه الاتفاقية أيضاً نتيجة اهتمام الدول بمشكلة المخدرات والتصدي لها علي الصعيد العربي ،وقد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشرة المعقودة بالعاصمة التونسية (تونس) ، بالقرار رقم (٢١٥) سنة ١٩٩٤م ، ودعي الدول الأعضاء إلي التصديق عليها وفقاً

(١٧٣) انظر : المجلة العربية للدراسات الأمنية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، العدد الرابع ، ١٤٠٧هـ.

للقواعد الدستورية لكل دولة طرف ، وقد إنطوت الاتفاقية على ديباجة وست وعشرين مادة ، بدأت بالتعاون ثم أحكام الاتفاقية ، وأخيرًا الأحكام الختامية للاتفاقية كالتصديق والتحفظات وسريان الاتفاقية والانسحاب منها (١٧٤) .

ونصت المادة (٢٤) من الاتفاقية على : " أن تسري هذه الاتفاقية بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها ، من ثلث الدول الأعضاء في المجلس "، ويقر هذا النص على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي يتعين إيداعها في موعد أقصاه ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق الدولة الطرف عليها ، وتصبح الاتفاقية سارية بعد أن يصبح ثلث الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب أطرافًا فيها ، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة منذ منتصف عام ١٩٩٦م، بعد أن اكتمل النصاب القانوني للتصديق عليها.

المؤتمرات والاجتماعات التي شاركت فيها الدول العربية :

١. الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة المتخصصة في مكافحة المخدرات:

انعقد هذه الاجتماع بالجزائر في الفترة من ٥إلي ٦ أغسطس عام ١٩٩٧م ، وكانت أبرز توصياته تحسين التجهيزات اللازمة لمراقبة الحاويات العابرة ، بالإضافة إلي تمكين العاملين بجهاز الشرطة بالدول العربية من الوصول إلي المنظومات البريدية.

٢. المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بالدول العربية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، في الفترة من ٢١ إلي ٢٣ يونيه ١٩٩٧م.

---

(١٧٤) مبادئ مكافحة المخدرات ، سيد عبدالغني ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠.

شارك في هذه المؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لـ (١٧) دولة عربية بجانب إكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) ، وأصدر المؤتمر عدد من القرارات والتوصيات أهمها: دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد علي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلي التصديق عليها ، علماً بأنه لم يصدق علي هذه الاتفاقية سوي عشرة دول عربية [١٧٥].

كما قرر المؤتمر تشدد الرقابة علي المنافذ الحدودية لإحباط عمليات تهريب المخدرات وتضييق الخناق علي المهربين وتجار المخدرات، علي اعتبار أن الدول العربية دول عابرة وجاذبة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣. الخطة الوطنية النموذجية الاسترشادية لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية:

بموجب القرار رقم (٦٥٧) المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٣ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثلاثين الخطة الوطنية النموذجية الاسترشادية لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية للاستهداء بها من قبل الدول الأعضاء، باعتبارها تشكل اطاراً شاملاً ومتكاملاً في خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية.[١٧٦]

٤. الدرع العربي في مواجهة انتشار المخدرات في المنطقة العربية:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذا الدرع، في دورته السادسة والثلاثين، وقد تضمن مجموعة من الإجراءات من بينها إنشاء مرصد عربي

---

(١٧٥) انظر : المجلة العربية للدراسات الأمنية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، العدد العدد الثامن ، ١٤١١هـ .

(١٧٦) انظر : مجلس وزراء الداخلية العرب القرار رقم (٦٥٧) في ٢٠١٣/٣/١٣م .

للتعرف على أنماط واتجاهات إنتشار ظاهرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والطبية والمخلقة الجديدة، وربطها بقاعدة بيانات تخدم جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الوطنية لتطويق انتشار المواد الجديدة ومواكبة التحديات التي تفرضها سرعة إنتاج المواد المخدرة غير المدرجة على قوائم المخدرات.

٥. الآلية العربية للإنذار المبكر لرصد المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية: (١٧٧)

تم اعتماد هذه الآلية في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م، وتهدف هذه الآلية إلى توفير سرعة تمرير المعلومات والبيانات وتبادلها حول المواد الجديدة المُصنعة والمؤثرات العقلية والنفسانية من خلال قنوات الاتصال الموجودة، وتشديد الرقابة على هذه المواد ومنتجيها ومُصنعيها ومستورديها والمتاجرين بها لمنع وقمع أي التفاف أو احتيال على ما يُفرض من ضوابط رقابية دولية وعربية على المواد المجدولة للرقابة، ومواجهة أية ظواهر ناشئة في هذا المجال، بالإضافة إلى فرض ضوابط رقابية محلية لمراقبة ورصد المواد المُصنعة.

٦. بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات(١٧٨):

شارك في هذه الندوة ممثلي أجهزة المخدرات العربية المشاركون في الندوة العربية للتخطيط والتعاون الإستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات التي عقدت بمدينة دبي، الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧.

---

(١٧٧) اظر : مجلس وزراء الداخلية العرب ، الدورة (٣٦) في ٢٠١٩/٣/٣.

(١٧٨) انظر : بيان دبي في الفترة من ٢٩ إلي ٣١ أكتوبر لسنة ٢٠٠٧م .

وأعرب الحاضرون في هذه الندوة عن تقديرهم لشرطة دبي على إستضافتها للندوة العربية للتخطيط والتعاون الإستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات وعلى مساهمتها العلمية وتوفيرها لكافة التسهيلات من أجل إنجاح هذه الندوة؛ حيث تضمن البيان خلق مناخ ملائم ضد ثقافة المخدرات، وذلك بهدف الحد من التاثير السلبي لتعاطي المخدرات في مجتمعاتنا، والعمل على معاقبة جميع الأشخاص الذين يمولون ويخططون وينظمون ويشاركون في استيراد وتصنيع وزراعة وترويج المخدرات غير المشروعة وتعزيز التعاون وتفعيله والتنسيق العملي في هذا المجال .

وانتهي البيان بعدة توصيات أهمها :

١. تشكيل لجنة متابعة بعضوية كل من المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية والإدارة العامة لمكافحة المخدرات بجمهورية مصر العربية ومكتب مكافحة المخدرات في الجمهورية اللبنانية وإدارة مكافحة المخدرات بالمملكة الأردنية الهاشمية وممثل عن شرطة دبي بهدف متابعة تنفيذ بيان دبي بما في ذلك التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والجهات المعنية الأخرى حول المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٢. يطلب من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشرطة دبي، في إطار تنفيذ البرنامج التدريبي التوعوي للأجهزة العربية لمكافحة المخدرات، تنظيم دورات وورش عمل تدريبية كمساهمة في تفعيل بيان دبي بالتنسيق والتعاون مع الدول العربية الراغبة في الإستفادة من هذه الدورات.

٣. إعداد برنامج عربي حول سُبل تعزيز التعاون الميداني بين أجهزة مكافحة المخدرات بالتشاور مع الدول العربية المعنية بحيث يستجيب

لاحتياجات وأولويات هذه الدول. بإشراف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤. يقوم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتقديم تقرير إلى الندوة العربية الثانية للتخطيط والتعاون الإستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات حول تنفيذ بيان دبي بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة مجلس وزراء الداخلية العرب [١٧٩].

٧. اتفاقية تعاوني أمني بين جمهورية مصر العربية وحكومة جهورية الأرجنتين:

تمشياً مع أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام (١٩٦١م) واتفاقية عام (١٩٧١م) لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م) بشأن المخدرات .

وقعت مصر مع الأرجنتين اتفاقية تعاون أمني بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ إدراكاً منهما لعلاقات الصداقة التاريخية بين البلدين ورغبة في تطوير هذه العلاقات علي أسس راسخة ، وحرصاً منهما علي تحقيق تعاون مشترك لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة الجرائم المنظمة والعابرة الحدود ، وإنتاج واستعمال غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن منطلق اقتناع الدولتين بوجوب اتخاذ تدابير فعالية بهدف مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها مع الوضع في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وجاءت هذه الاتفاقية رغبة منهما في التوقيع علي عقد اتفاق للتعاون الأمني لمكافحة الجرائم المنظمة كالإرهاب والإتجار في المخدرات والجرائم العابرة للحدود .

---

(١٧٩)منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، تونس – الرياض – عمان. ١٩٨٦م.

واشتملت الاتفاقية علي (١٢) مادة ، حيث اشارت في المادة رقم (١) علي تعاون وزارتي الداخلية المصرية والأرجنتينية من حيث تبادل المعلومات حول الجرائم التي يتم اكتشافها ضد الأمن العام للطرفين والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الجرائم ، والإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها [١٨٠].

كما نصت المادة رقم (٢) علي أن " يقوم الطرفان بتعزيز التعاون لتقديم المساعدة المتبادلة كل للآخر في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين المتورطين في الجرائم السالف الإشارة إليها " .

بالإضافة إلي أن الاتفاقية شملت اتخاذ التدابير الفعالة والحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية ، وتبادل الخبرات والمشورة في المجالات الأمنية والإطلاع علي أحدث الأساليب المطبقة في مجالات الكشف والمكافحة وضبط الجناة .

كما أشارت الاتفاقية في المادة رقم (٥) علي التعاون بين الطرفين في مجال التعليم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة وتطوير هذا التعاون بين المؤسسات التدريبية والتعليمية والشرطية بين البلدين، بالإضافة إلي تبادل النشرات والبحوث والكتب في مختلف المجالات الأمنية ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات حول هذه الموضوعات بهدف تسهيل التعاون بين وفود البلدين.

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الاخطار بتمام الإجراءات القانونية في كل من البلدين ويسري لمدة غير محددة ما لم يخطر

---

(١٨٠) انظر : المادة (٢) من اتفاقية التعاون الأمني بين مصر والأرجنتين لسنة (١٩٩٨م)

أي طرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء قبل ستة أشهر مسبقاً ، ويمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين.

جهود الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب :

قامت الأمانة العامة بتنظيم نظمت الأمانة العامة حتى الآن (٣٢) مؤتمراً لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وشارك في هذه المؤتمرات مسؤولو هذه الأجهزة في الدول الأعضاء، كما عقدت اجتماعات لمجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات، حيث يتم دراسة المستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة، واختصاصات كل مجموعة في مجال تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم. وقد عقدت الأمانة العامة حتى الآن (٣٣) اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى، و (٣٢) اجتماعاً لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثانية، و (٢٧) اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثالثة.

حيث شهد عام ٢٠٠٦م، عقد أول مؤتمر مشترك لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومسؤولي الإدارات الجمركية في الدول العربية، وقد استهدف تحقيق أقصى قدر من التعاون بين الطرفين من أجل مكافحة عمليات تهريب المخدرات(١٨١).

نتائج الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات:

كان نتيجة الجهود التي بذلها مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الفترات الزمنية السابقة وحتي

(١٨١) الهيئة العامة للجمارك ، إدارة العلاقات العامة والاتصال ، العدد (٧٠) .

وقتنا الحالي من خلال المتابعة الحثيثة لأمانته العامة في هذا المجال، أثراً بالغاً في النتائج العملية التي تم تحقيقها على المستوى العربي والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها ، ومن أهم هذه النتائج ما يلي :

١. إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن ست عشرة دولة عربية، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الأمنية والأهلية المتخصصة في هذا المجال .

٢. إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية ، والتي يتم فيها تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة .

٣. التوعية من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال استحداث جمعيات أهلية تطوعية في تسع دول عربية، وتسعي باقي الدول العربية لاستحداث جمعيات مماثلة.

٤. إنشاء مصحات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في اثنتي عشرة دولة عربية، وكذلك إنشاء مراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة إدماجهم في المجتمع[١٨٢] .

٥. الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها.

---

(١٨٢)المخدرات وإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، محمد فتحي عيد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢، عدد ٤، لسنة ١٩٨٧.

٦. وضع خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات وتطوير مهاراتهم وقدراتهم.

٧. إعداد برامج وحملات إعلامية هادفة على المستويات الوطنية والعربية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

٨. تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات.

٩. مصادقة خمس عشرة دولة عربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وانضمام ثـــماني عشرة دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ببروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢م.

١٠. انضمام سبع عشرة دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م ، بالإضافة إلي انضمام ست عشرة دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

١١. انضمام اثنتي عشرة دولة عربية إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط.

١٢. إبرام حوالي (٥٣) اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال المخدرات بين دول عربية من جهة وبينها وبين دول أخرى من جهة ثانية، وتكثيف مشاركة الدول العربية في اللقاءات التي تعقدها

المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، كالأمم المتحدة، ومنظمة الأنتربول والمجلس الدولي(١٨٣).

(١٨٣)الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ ، مطبوعات جامعة الدول العربية.

الخاتمة

وتشتمل علي :

- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

تناولت الدراسه فى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي والقانون المصري وعلاقته بالجريمة المنظمة والمخدرات .

حيث مازالت تجارة المخدرات غير المشروعة تمثل تحدياً خطيراً في معظم بلدان العالم ولا تستطيع أي دولة مواجهتها بمفردها، وساهم في ذلك عوامل داخلية وخارجية مرتبطة بالعولمة والنظام الاقتصادي الجديد وذلك لان جلب المخدرات يأتي من العديد من دول العالم وتسيطر عليه جمعات إجرامية منظمة، مما أدي إلي انتشار المخدرات في المجتمع بهذه الصورة، وتوصلت الدراسة الحالية إلي عدة نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أكدت الدراسة علي وجود ارتباط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة، وإتخاذ الاتجار غير المشروع بالمخدرات أحد أشكال الجريمة المنظمة.
٢. حددت الدراسة أهم قواعد تطوير التشريعات المتعلقة بالجريمة المنظمة والمخدرات والانعكاسات المترتبة عليها وتحقيق مواجهتها .
٣. بينت الدراسة التطور الكبير في النشاط الاجرامي الذي تجاوز حدود الاقليم ، بل وتخطت أثاره واضراره الحدود الاقليمية الي الدولية ، وهذا ماجعلها جريمة تهدد الأمن والنظام وحقوق وحريات الافراد.
٤. بينت الدراسة أن الظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول ولاسيما الدول النامية والتي أدت الي عدم قدرة الدول إلي مسايرة التطور في الجريمة المنظمة والأسلوب الممنهج الحديث والمتطور الذي تتبعه المنظمات الاجرامية في تحقيق اهدافها.

٥. أوضحت الدراسة أن التطور التقني والتلنولوجي ساهم في إنتشار انواع من المخدرات حديثة باشكال والوان جديدة غير المعتاد والمتعارف عليها كما ساهم التطور التكنولوجي في انتشار انواع جديدة من المخدرات تحتل مرتبه أعلي في المجتمعات.

٦. أظهرت الدراسة أن مشكلة المخدرات في الوقت الراهن أخذت شكلاً خطيراً يهدد أمن واستقرار المجتمعات عامة والمجتمع المصري بصفة خاصة، والذي أوجب التعاون بين الدول للوقوف ضد هذه الجريمة ، من خلال تبادل الخبرات المؤسسات الأمنية والشرطية بين الدول .

٧. استعرضت الدراسة الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وجهود بعض المنظمات الدولية في مراقبة تلك الجريمة.

٨. بينت الدراسة دور الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها في هذا الشأن على المستوى الدولي كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

٩. أوضحت الدراسة آليات الدول العربية واستراتيجياتها لمكافحة جريمة الاتجار في المخدرات من خلال الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤.

١٠. أشارت الدراسة إلي الأضرار الصحية والنفسية للمتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية وانعكاس ذلك علي المجتمع .

١١. نبهت الدراسة علي أهمية دور الأسرة في التصدي لهذه الظاهرة من خلال الوالدين والتي تتمثل في اختيار الأقران لأبنائهم وتوعيتهم بالأضرار الناتجة عن المخدرات.

١٢. حثت الدراسة علي تقوية الوازع الديني في نفوس الشباب والتعاون بين المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في التمسك بالقيم والمثل العليا لخلق بية مستقرة تساعد علي مكافحة تعاطي المخدرات والحفاظ علي مجتمعاتنا .

١٣. بينت الدراسة الآثار الاقتصادية السلبية التي تنعكس علي الفرد والمجتمع ، فأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى إنفاق الكثير من الدخل العام، للأسرة والفرد، على المخدرات المطلوبة؛ وهذا ما يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح، للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة، في الاقتصاد القومي.

١٤. أوضحت الدراسة حرص المشرع المصري في التصدي لجريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات وفرض العقوبات المشددة ، ومنها قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته .

١٥. أظهرت الدراسة دور المؤسسات الأهلية والمجتمعية في جمهورية مصر العربية للمساهمة في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات ، وتوعية الشباب بأضرارها من خلال حملات التوعية وتنظيم الندوات التي يشترك فيها المتخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية، والطبيَّة والشرعيَّة .

١٦. كما أظهرت الدراسة أهمية نَشْر الوعي بشأن قضايا الشباب، وأهمية دور المشاركة الشبابية في تطوير المجتمع المصري والحفاظ علي أمنه واستقراره.

١٧. ذكرت الدراسة أهمية التجربة المصرية التي استعرضتها وزيرة التضامن الاجتماعي بالجلسة العامة للمؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة التي انعقدت عام ٢٠١٧ في العاصمة النمساوية فيينا بدعوة من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، حيث لاقت هذه التجربة إعجاب الكثير من الدول المشاركة في هذه الجلسة.

ثانياً : التوصيات :

١. ضروره التدخل التشريعى لإجراء التعديلات اللازمة فى قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ لمواكبة التطور فى الجريمه المنظمه والاتجار بالمخدرات ومتابعة المستجدات أول بأول ووضع القوانين اللازمة لها .

٢. تطوير كافه القوانين الخاصة مثل: (قانون الجمارك وقانون هيئة الاستثمار وقانون الصيادلة مع تفعيل قانون غسل الأموال وإزاله المعوقات التى تواجهه وكذا تطوير قانون الإجراءات الجنائيه لسرعه البت فى القضايا وتلافى القصور الذى يؤدى إلى الحفظ والبراءه.

٣. إنشاء جهاز إحصائى لمتابعه نشاط المخدرات فى مصر وحصر تدوال جميع العقاقير والجواهر المخدره وأعداد المتعاطين فعلياً للوقوف على طبيعه المشكلة لوضع الحلول المناسبه لها تشرعيًا وتنفيذيًا .

٤. التعاون الدولى وإلزام الدول الأعضاء فى الاتفاقيات الدوليه بتنفيذ موادها على الواقع مع تعزيز التعاون الدولى فى كافه مجالات

المكافحه وتفعيل المؤتمرات الدوليه وخاصه دول الجوار للوقوف على طبيعه المشكله ، ومحاوله وضع تشريعات متقاربة خاصة مع الدول المنتجة للمخدرات ودول العبور للحد منهاوكذا تنفيذ التوصيات التى تسفر عنها المؤتمرات والندوات .

٥. انشاء محاكم مختصه للمخدرات او دوائر خاصه بمحاكم الجنايات لتدوال قضايا المخدرات لتحقيق السرعه فى البت وتطبيق صحيح القانون لتحقيق الردع الكافى للقائمين على الجريمه المنظمه .

٦. تطوير قانون الاجراءات الحالى لتحقيق السرعه فى البت فى القضاياويحقق الردع للقائمين على الجريمه المنظمه ويحد من انتشارها.

٧. هناك قصور فى التشريعات الدوليه والمحليه حيث انها لاتواكب التطور الملحوظ فى أداء الجماعات القائمه على الجريمه المنظمه.

٨. علي المشرع المصري التوصل الي أهم التعديلات التي يمكن اضافتها لتطوير التشريعات الحالية ومدي ملائمتها للجريمة المنظمة والمخدرات.

٩. أهمية تدريب القائمين علي مكافحة المخدرات وكيفية تطبيق القانون وانفاذه للحد من هذه الظاهرة وانعكاسها علي المجتمع المصري .

١٠. تطوير أساليب التدريب والتخطيط علي أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة لضباط الشرطة المنوط بهم مكافحة المخدرات وانفاذ القانون.

١١. تشجيع المؤسسات المجتمعية المتخصصة في محاربة الإدمان وتعاطي المخدرات وإزالة العقبات وتحفيزهم من خلال تيسير

الإجراءات الخاصة بتلك المؤسسات ودعمها عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الأحاديث النبوية :

١. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩١٣هـ.

٢. سنن ابن ماجه ، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩م .

٣. سنن الدارقطني ، تأليف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٤. السنن الصغرى ، تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثالثاً : كتب الفقه :

٥. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خدر)، طبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ.

٦. الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م

٧. الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٨. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩. تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١٠. جامع البيان لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .

١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٣. الكبائر ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨م .

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الطبعة: الأولى المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م .

١٥. المبسوط، تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٦. مجموع الفتاوى ، تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد للطباعة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ،

تحقيق : عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٦م

١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٩. نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولي ، مصر ، ١٩٩٣م .

٢٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ص ١٣٧.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رابعاً : كتب القانون :

٢٢. إبراهيم محمد العفائي ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ، القاهرة ، عام ١٩٧٦م.

٢٣. أحمد أبو الروس ،مشكلة المخدرات والإدمان ، دار المطبوعات الجامعية ، د . ت .

٢٤. أحمد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٩٩٢م .

٢٥. أحمد مختار عمر ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، توزيع لاروس ، ١٩٨٩م .

٢٦. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ م .

٢٧. إدوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٢٨. الاستراتيجية العربيَّة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: ١٩٨٦ .

٢٩. أكرم نشأت إبراهيم, علم النفس الجنائي , ط ٢ , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ١٩٩٨م.

٣٠. بشير صالح البلبيسي، جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية، دور الشرطة فى مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، الإمارات العربية في الفترة من ٢١-٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢م .

٣١. بوحنة محمد ، المخدرات سرطان العصر ، مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد ٤٩ أكتوبر ١٩٩٢م .

٣٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف : محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٣. جمال توفيق، "الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية"، التشريعات الوطنية، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣ م.

٣٤. جمال توفيق وعبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآلياته مكافحتها، مطابع الشرطة ، القاهرة ، عام ٢٠١٣ م .
٣٥. حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ م .
٣٦. حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ م.
٣٧. الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٨. زغدار عبدالحق ، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر العدد الثامن، ٢٠١٢ م.
٣٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٠. سحر عبدالغني ، الأطفال وتعاطي المخدرات ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .
٤١. سمير عبدالغني : مبادئ مكافحة المخدرات " الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة " ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩م .
٤٢. سمير عبدالغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية– دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، مصر، ٢٠١١م.

٤٣. سمير محمد عبدالغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ م .
٤٤. سناء خليل ، الجريمة المنظمة عبر الحدود ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الرابع والأربعون ، العدد الأول والثاني ، القاهرة ، ٢٠٠١م .
٤٥. سهيل حسن الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولي ، ٢٠١١ م.
٤٦. سوزي عدل ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥م.
٤٧. سيد أحمد محمدين، منهج مقترح لمواجهة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة تعاطي المخدرات ، دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه ، عام ٢٠٠٠ م .
٤٨. سيد مصطفي أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م .
٤٩. سيف الإسلام بن سعود آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، الرياض: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٠. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.
٥١. صالح سليمان الفايز ، التسليم المراقب للمخدرات، منشورات إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولي، الرياض ، ٢٠٠٩م.
٥٢. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات. دراسة مقارنة ، ١٩٨٤م.

٥٣. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .
٥٤. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .
٥٥. عادل الدمرداش ، الإدمان مظاهره وعلاجه ، عالم المعرفة ، المجلس الثقافي والفنون والأدب الكويتي ، العدد ١٦ ، ١٩٩٠م .
٥٦. عادل عبدالجواد ، الجريمة المنظمة والفساد ، مجلة الأمن والحياة ، العدد رقم (٦٠٢) ، السنة الثامنة عشرة ، إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩١م .
٥٧. عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة ، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م .
٥٨. عبد الرحمن محمد العيسوي , علم النفس الجنائي , الإسكندرية , دار المعرفة الجامعية , ٢٠٠٣م.
٥٩. عبد الصمد سكر ، التعاون الدولي الأمن في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، مطابع الشرطة ، ٢٠١١ م .
٦٠. عبد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية , د. ت .
٦١. عبد الله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، كلبة الحقــوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر . بسكرة ، الجزائر ، أفريل ٢٠٠٩م.
٦٢. عبدالرحمن العيسوي ، الجريمة والإدمان ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠م .

٦٣. عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية, الكويت: ١٩٨٥.

٦٤. عبدالفتاح مراد ، شرح قوانين المخدرات ، دار الجامعيين للطباعة والتجليد ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٢م .

٦٥. عبدالكريم درويش ، التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، شرطة الشارقة ، الشارقة ، ١٩٩١م .

٦٦. عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٠ م.

٦٧. عبدالله الصعيدي ، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السادس ، العدد ٣ ، الشارقة ، ١٩٩٩م.

٦٨. عبدالله سيف عبدالله ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٦٩. عثمان عبدالله العساف، خطط مواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٩ م.

٧٠. عفاف محمد عبدالمنعم ، الإدمان دراسة نفسية أسبابه ونتائجه ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،٢٠٠٣م.

٧١. علاء الدين محمد أحمد شحاته ، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، دراسة تطبيقية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، ١٩٩٩ م .

٧٢. علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م.

٧٣. علي أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧٤. عمر عبدالعزيز المترك ، العقوبات الشرعية وكيفية تطبقها مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٢م .

٧٥. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥م .

٧٦. غسان رباح، الوجيز في المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨م.

٧٧. فارس علوش السبيعي، تطوير التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير "غير منشورة"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٩٩٣م.

٧٨. فالح القحطاني، دور التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، د. رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2008 www.nauss.edu.sa 03/04/2016

٧٩. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١٤ م .

٨٠. كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولـــى ، ٢٠٠١م .

٨١. مجدي محب حافظ ،قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ، د. الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.

٨٢. محمد أسعد الروفاني ، مكافحة الجريمة المنظمة ، القاهرة ، عام ٢٠٠٨ م.

٨٣. محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، جامعة نـــايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة السعودية ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ،. ص ١٣

٨٤. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢م.

٨٥. محمد سامي الشوا الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

٨٦. محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

٨٧. محمد سلامة غباري ، الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه ، دراسة، المكتب الجامعي الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٨٨. محمد سلامة غباري ، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧م.

٨٩. محمد عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ م.

٩٠. محمد علي الجمال ، المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية المنظمة ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثالث ، يوليو ٢٠٠٠م.

٩١. محمد عويس، البحث العلمي في الخدمة الاجتماعية الدراسة والتشخيص في بحوث الممارسة ، طنطا ، مطابع التركي ، ١٩٩٢ .

٩٢. محمد فتحي عيد ، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م .

٩٣. محمد فتحي عيد، المخدرات وإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢، عدد ٤، لسنة ١٩٨٧.

٩٤. محمد قاسم أسعد ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلة ، رسالة دكتوراة ، إكاديمية مبارك للأمن ، ٢٠٠٩م.

٩٥. محمد قاسم أسعد ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م .

٩٦. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م .

٩٧. محمد يوسف علوان ، المقدمة والمصادر، القانون الدولي العام، دار النشر ، ٢٠٠٧م.

٩٨. مصطفى عمر التير وآخرون، المخدرات والعولمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة السعودية ، ٢٠٠٧م .

٩٩. مصطفي سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاميلية ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويتي، عالم المعرفة ــ العدد ٥ ، ١٩٩٦م.

١٠٠. مصطفي عبدالمجيد كارة ، الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في العالم ، ضمن أبحاث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، عام ١٩٩٩م.

١٠١. مصطفي يوسف، إسهامات العلوم الاجتماعية في بحوث تعاطي المسكرات والمخدرات ، مجلة علم النفس ، العدد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٨م.

١٠٢. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام ١٩٨٨م.

١٠٣. ممدوح أبوزيد محمد ، أزمة انتشار تعاطي المواد المخدرة بين الشباب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

١٠٤. نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م.

١٠٥. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦م .

١٠٦. هدي حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .

١٠٧. يوسف صالح بريك ، التغيير الاجتماعي الدولي للمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، دمشق ، ٢٠٠٦م .

١٠٨. يوسف عبدالحميد المراشدة ،جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي . دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢م .

خامساً : المراجع الأجنبية :

109. A.F. Sorour : La Mondialisation et le crime organize presente au congres international du droit penal a pudepste , Sep. 1999 , P.11 et ss .

110. BASSIOUNI (Cherif) & VETERE (Eduardo) , organized Crime , Transnational publishers , Inc. Ar desley , New York , introduction .

111. Brownlie ،I. ،"Ships" ،in Principles of Public International Law (6th ed.) (Oxford Univ. Press ، 2003.

112. C. Blakesly : Rapport General Les systeme de Justice Criminalle face au crime organize , R. I. D.P.N. 1 et 2 , 1998 , P. 36 et. Ss

113. Cyrille Fijnaut, “Searching for organized crime in history”, The Oxford Handbook of Organized Crime .(Oxford University Press, 2014.

114. David E. Kaplan and Alec Dubro, Yakuza: Japan's (2) Criminal Underworld (Berkeley, University of California .Press, 2012), pp. 18-21

115. EID , MOHAMMED : Incrimination of organized crime international , Review of panel law , 69 , 1998 ,

116. Europol, SOCTA 2013: European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment (The Hague, 2013)

117. Europol, SOCTA 2017: European Union: Serious and .Organised Crime Threat Assessment (The Hague, 2017)
118. Fitzpatrick , K.M, Piko. B. F. : Wright , D.R. : Lagor , M , (2005) : Depressive symptomatology . Exposure to Violence and the role of social capital among African American Adolescents American Journal of orthopsychiatry , Page 262-274.
119. Francisco E. Thoumi, Debates y Paradigmas de las Poliíticas de Drogas en el Mundo y los Desafíos para Colombia (Bogotá, Academia Colombiana de Ciencias .Económicas, 2015)
120. George Renger & Others . A geographic Analysis of lligal Drug Markets . University , Philadelphia , US.A.
121. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mokhaddara/sec05.doc_cvt.htm
122. Les Rapport Nation aux presentee au congrees De P : A.I.D.P. a Budapeste eu sep. 1999 on Tous / analysee cette oplion en placent laur pays dans l'une ou dans l'autre
123. Mangai Natarajan, Marco Zanella and Christopher Yu,"Classifying the variety of drug trafficking organizations", Journal of Drug Issues (2015), 409-430; François Farcy, "Renseignement criminel et lutte contre la criminalité
124. Nguyen , Qvoc DiNH – Patrick Daillier – Allin Pellet Droit , International public – 2 eme edition – L. G. D. J. Paris , 1980 , p. 26 .
125. Resolution 2 de droit penal special le congrees int. de D.P.O Budapest , Sp. 1999
126. Sellin Thorsten – The lombross Myth in Criminology , American Journal ,

127. Sharer (I – A) Statrkes international law Butter wartls London , 1994 , P. 28
128. Spice" and K2 VS , " Bath salts " : The other Designer Drug scare – Forhes . Page 4 of 7 . synthetic camalis Wikipedia , The free encyclopedia , 2013
129. UNODC, Results of a Pilot Survey of Forty Selected Organized Criminal Groups in Sixteen Countries .(September 2002)
130. Vadim Volkov, "The Russian mafia; rise and extinction", The Oxford Handbook of Organized Crime, Letizia .Paoli, ed. (Oxford University Press, 2014), pp. 159-176

سادساً : الاتفاقيات الدولية والقوانين :

١٣١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨م .
١٣٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م .
١٣٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
١٣٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ ، مطبوعات جامعة الدول العربية.
١٣٥. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٩م .

١٣٦. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك عام ١٩٧٩م ، بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٩م.

١٣٧. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٦٩، المادة (٤٦) .

١٣٨. الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، مجلس التعاون الخليجي، الرياض: ١٩٨٦.

١٣٩. برتوكول ٢٥ مارس ١٩٧٢ م ، المعدل للاتفاقية الموحد للمخدرات.

١٤٠. بيان دبي في الفترة من ٢٩ إلي ٣١ أكتوبر لسنة ٢٠٠٧م .

١٤١. تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن عام ٢٠٠٦م ، منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٧م .

١٤٢. تقرير المراقبة الدولية للمخدرات لعام ٢٠٠٢ "المخدرات غير المشروعة والتنمية الاقتصادية" منشور على موقع incb.org .

١٤٣. تقرير المراقبة الدولية للمخدرات لعام ٢٠١٨ "الفصل الأول العواقب الاقتصادية لتعاطى المخدرات" منشور على موقع incb.org

١٤٤. التقرير السنوي لوزارة الداخلية: بعنوان مؤتمر مكافحة المخدرات تحدي أمني ومجتمعي ، بالقاهرة ، في الفترة من ٣ – ٥ / ٢٠١٣م.

١٤٥. التقرير السنوي لوزارة الداخلية : مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المنعقد بفينا في مجال مكافحة المخدرات ، في الفترة من ٧- ١٤ مارس ٢٠٠٥ .

١٤٦. دستور فرنسا الصادر عام (١٩٥٨) وتعديلاته عام (٢٠٠٨).

١٤٧. الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة٢٩/ ٣/١٩٨٤م.

١٤٨. الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة١٩/ ١٩٦٥/٤م.
١٤٩. الطعن رقم ٢٠٥١٩ سنة ١٩٦٥ ، جلسة ١٩٨٨/٤/١٥ م .
١٥٠. الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة٣٠/ ١٩٦٤/٦.
١٥١. القانون الاتحادي المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
١٥٢. قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، محمد عوض ، المكتب المصري
١٥٣. القانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ ، بشأن مكافحة المخدرات ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ مكرر في ٤ يوليو سنة ١٩٨٩م.
١٥٤. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لدولة الكويت ، (٧٤) ١٩٨٣م .
١٥٥. المادة (٣ / د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة
١٥٦. المادة (٣/ أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨م).
١٥٧. المادة (٦٧) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣م.
١٥٨. المادة (٦٩٦٧) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣م.
١٥٩. المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .
١٦٠. المادة (٢) من اتفاقية التعاون الأمني بين مصر والأرجنتين لسنة (١٩٩٨م)
١٦١. المادة (٣٣) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م .

١٦٢. المادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م .

١٦٣. المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م .

١٦٤. المادة (٣٨) من قانون رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ م ، النص النهائى للمادة بتاريخ ١٩-٦-٢٠٠٣م.

١٦٥. المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والمذكرة الايضاحية للقانون والتي حددت الظروف المشددة للعقوبة

١٦٦. المادة رقم (١٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣١٨) ، لسنة ٢٠٠١م.

١٦٧. المادة رقم (١٥١) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١م).

١٦٨. المادة رقم (٢٠٧) والمادة رقم (٣٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣م.

١٦٩. المادة رقم (٢٢٩) من قانون الجزاء العماني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م .

١٧٠. المادة رقم (٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم (١٢٢) ١٩٨٩م.

١٧١. المادة رقم (٣٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م.

١٧٢. المادة رقم (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٤٢٦هـ .

١٧٣. المادة رقم (٣٨) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م.

١٧٤. المادة رقم (٥٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٢م .

١٧٥. المادة (١/ ٧) " الجدول الموحد " .
١٧٦. المادة (١٢): "تدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع علي المخدرات والمؤثرات العقلية".
١٧٧. المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد الرابع، ١٤٠٧هـ. ١٩٩٦م، البند (٣) من جدول الأعمال، الوثيقة رقم (١٠٠/ ١٩٩٩).
١٧٨. مجلس التعاون الخليجي, الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات, الرياض: ١٩٨٦.
١٧٩. المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ، الإستراتيجية القومية لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .
١٨٠. المجلس القومي لمكافحة وعلاج الأدمان ، صندوق مكافحة علاج الإدمان والتعاطي ، المخدرات أوهام ، أخطار ، حقائق ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠م .
١٨١. مجلس وزراء الداخلية العرب القرار رقم (٦٥٧) في ٢٠١٣/٣/١٣م .
١٨٢. موقع وزارة الداخلية الكويتية ،ضبط كمية من المخدرات والحبوب المخدرة ، تموز / ٢٠١٢م .
١٨٣. وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة رقم A / RES / 55 /125 النص العربي المرفق الأول بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ديسمبر ٢٠٠٠م ، ص ٩ .

فهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	٤٩
الباب الأول:	٥٧
الإتجار في المخدرات والجريمة المنظمة	
الفصل الأول:	٦١
تعريف المخدرات وأنواعها.	
المبحث الأول :	٦٢
تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.	
المبحث الثاني:	٦٧
تعريف المخدرات في القانون.	
المبحث الثالث :	٧٥
حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.	
المبحث الرابع:	٩٣
أنواع المخدرات وأضرارها الصحية.	
المبحث الخامس:	١٠٥
علاقة تجارة المخدرات والجريمة المنظمة.	
الباب الثاني:	١٢٣
الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات	

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات	١٢٥
المبحث الأول : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .	١٢٧
المبحث الثاني : دور المنظمات العالمية في مكافحة الإتجار بالمخدرات.	١٣٣
المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإتجار بالمخدرات.	١٤١
الباب الثالث: الآليات العربية لمكافحة جريمة الإتجار في المخدرات	١٥٣
الفصل الأول: آليات التعاون العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.	١٥٥
المبحث الأول : الجهود العربية المبذولة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.	١٥٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.	١٦٧
الخاتمة .	١٨٧
النتائج .	١٨٧
التوصيات .	١٩٠
المراجع والمصادر .	١٩٣
فهرس الموضوعات .	٢١٥

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043